سياسـة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
بشأن الحماية في إطار العمل الإنساني

1- خلفية السياسة والغرض منها

في بيانٍهم الصادر في ديسمبر 2013، أكد الأعضاء الرئيسيون في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على مسئولية كافة الجهات الانسانية الفاعلة إزاء وضع الحماية في قلب العمل الإنساني.[1] ونظراً لكونها تمثل جزءاً من جهود التأهب، ومن الأنشطة العاجلة والمنقذة للحياة ـ طوال فترة الأزمة وبعدها ـ فقد أصبح لزاماً على كلٍ من منسقي الشؤون الإنسانية، والفرق القطرية المعنية بالعمل الإنساني، وكذلك المجموعات العنقودية، كفالة "أن تكون حماية جميع الأشخاص المتضررين والمعرضين للخطر، هي العنصر الموجِه في صناعة القرار ووضع منظومة الاستجابة في مجال العمل الإنساني، بما في ذلك مشاركة أطراف الصراع من الدول وغير الدول". وقد تعهدت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بتطبيق منظومة شاملة وواسعة النطاق للاستجابة للنزاعات والكوارث. هذه الاستجابة تحركها احتياجات وتطلعات الاشخاص المتضررين، وتحمل في قلبها منهج الحماية.

يتعرض المدنيون في أغلب الأحيان إلى الاضطهاد، والإكراه، والحرمان أثناء النزاع المسلح. وتُظهر التجربة أن أطراف الصراع غالباً ما ينتهكون قواعد التمييز، والحيطة، والتناسب أثناء سير العمليات القتالية. وبموجب القانون الدولي، يؤكد منهج الحماية الذي أقرته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أن السلطات المحلية ـ بكافة مستوياتها ـ تتحمل بصفة أساسية المسؤولية والالتزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الأشخاص المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية.

وفى ظل الصراعات المُسلحة، يجب على الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ـ على الرغم من كونها ليست طرفاً في معاهدات القانون الدولى الإنساني ـ الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، بما فى ذلك الالتزام الأساسي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء سير العمليات القتالية، فضلاً عن الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية الخاضعة لسيطرتها من آثار الهجمات. (انظر الملحق "أ" من هذه السياسة لمعرفة المزيد حول الإطار المعياري للحماية). كذلك، تتزايد التوقعات المعقودة على سلطات الأمر الواقع أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة ـ اللاتي تمارس مهام الحكومة وتُحكم سيطرتها على الإقليم ـ في احترام القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان عندما يؤثر سلوكها على الحقوق الإنسانية للأشخاص الواقعين تحت سيطرتها. وفي حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات العنف والكوارث، يتعين على المنظمات الانسانية الدولية والوطنية الاضطلاع بدور اساسي فى تقديم خدماتها للمساعدة على منع وتخفيف المعاناة البشرية. فمن الممكن، في ظل وجود منهج استراتيجى شامل وجامع يقوم على تعزيز الحماية فى الاستجابة الإنسانية، تحسين قدرة الجهات الفاعلة الانسانية على تحليل، وتحديد الأولويات، والاستجابة بفعالية للتصدي لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسانى (ويُشار إليها جميعاً بمصطلح "الانتهاكات")، بما يشمل المخاطر والعواقب الناجمة عن العنف، وسوء المعاملة، والإكراه، والحرمان، التى تواكب الأزمات الانسانية.

[1] بيان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن مركزية الحماية، 17 ديسمبر 2013 http://www.refworld.org/pdfid/52d7915e4.pdf

تحدد هذه السياسة محورية الحماية فى العمل الإنساني وفقاً لما ورد في بيان الأعضاء الرئيسيين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الصادر في ديسمبر 2013، كما تحدد عملية تنفيذها على المستوى القطرى. وبذلك، تسعى هذه السياسة إلى تعزيز التكامل في الأدوار، والمهام، والخبرات المتوافرة لدى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، تُشدد هذه السياسة على التزام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإعطاء الأولولية لمسألة الحماية والمساهمة في تحقيق النتائج الجماعية للحماية بواسطة عدة وسائل من بينها وضع استراتيجية الحماية الخاصة بالفريق القطري المعني بالعمل الإنساني لمعالجة الأخطار والانتهاكات الأكثر إلحاحاً واستعجالاً. وتؤكد هذه السياسة أيضاً على ضرورة تنفيذ هذا الالتزام فى كافة جوانب العمل الإنساني، وعبر دورة البرنامج الانسانى. وعليه، تُفسر الأدوار والمسؤوليات الجماعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الرامية إلى وضع الحماية فى صميم العمل الانسانى، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الولايات والخبرات، وبما يتماشى مع القواعد الانسانية.

تهدف هذه السياسة إلى دعم وتطوير سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حماية النازحين داخلياً (1999)[2]، كما تسعى إلى استكمال مبادراتٍ أخرى لدعم الحماية، لا سيما مبادرة "حقوق الإنسان أولاً"[3]، التي أطلقتها الأمم المتحدة. ويتعين على الجهات الانسانية الفاعلة الامتثال التام لالتزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بتوفير الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي: وهذا يعنى العمل على نحوٍ استباقيٍ لمنع تعرض الأشخاص المتضررين وحمايتهم من اعتداء العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية.[4]

2- تعريف مركزية الحماية في مجال العمل الإنساني

فيما يلي تعريف الحماية وفقاً للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات:

> "... جميع الانشطة الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي للاجئين."[5]

ويُعد هذا التعريف شاملاً في نطاقه من حيث الإطار القانوني للحماية ("الاحترام الكامل")، وأيضاً من حيث الاستراتيجيات والأساليب التي تؤدي إلى تحقيق الحماية ("جميع الأنشطة").

ومن البديهي أن تشمل الحماية تلك الجهود المبذولة من جانب الجهات الإنسانية الفاعلة في جميع القطاعات، بغية كفالة الفهم، والاحترام، والحماية لحقوق الأشخاص المتضررين من جانب، والتزامات الجهات المسؤولة بموجب القانون الدولي من جانبٍ آخر، وبدون تمييز

---

[2] حماية الاشخاص النازحين داخلياً، ورقة سياسات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ديسمبر 1999، https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/FINALIDPPolicy.pdf

[3] مبادرة حقوق الإنسان أولاً: خطة عمل لتعزيز دور الأمم المتحدة في حماية الأشخاص في حالات الكوارث. www.un.org/sg/humanrightsupfront

[4] بيان اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ديسمبر 2015)، والبيان الصادر بشأن الالتزام بالقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قِبل العاملين وغير العاملين بالأمم المتحدة (ديسمبر 2016)

[5] حماية الاشخاص النازحين داخلياً، ورقة سياسات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ص. 4 ديسمبر 1999، https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/FINALIDPPolicy.pdf انظر أيضاً سيلفي جيوسي كافرزاسيو (2001)، تعزيز الحماية في وقت الحرب: بحث حول المعايير المهنية، جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 19. اعتُمِد التعريف في الأصل خلال ورشة العمل التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1999 بشأن الحماية.

ومن الناحية العملية، ولكي تصبح الاستجابة الإنسانية موجهة للأخذ بمنهج الحماية، فمن الأهمية بمكان فهم المخاطر الفعلية والمحتملة للحماية، والسعي إلى منعها، أو تخفيف حدتها، أو القضاء عليها، بما يشمل الانتهاكات المُرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، التي تتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص المتأثرين خلال الصراع أو الكوارث الطبيعية. هذا الأمر يتطلب المداومة على إجراء تحليل للمخاطر التي يواجهها الأفراد، فضلاً عن التهديدات، ومواطن ضعف وقدرات الاشخاص المتضررين، فضلاً عن مدى التزام وقدرات الجهات المسئولة على معالجة عوامل الخطر. كذلك، يتطلب الأمر تحديد التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر وتفادى تفاقمها من خلال عدة طرق من بينها وقف الانتهاكات ومنعها، وتجنب تعزيز الأنماط الحالية من العنف، أو الإساءات، أو القسر، أو الحرمان، فضلاً عن السعي إلى إعادة السلامة والكرامة إلى حياة الأشخاص. هذا التحليل يقدم قاعدة الأدلة اللازمة للبرامج، وأنشطة المناصرة، والحوار للتاثير على السلوكيات والسياسات وتغييرها على النحو الذي يدعم خلق بيئة أكثر مواتاة للحماية.

تتطلب الحماية المشاركة الهادفة مع الأشخاص المتضررين خلال جميع مراحل الاستجابة، على نحو يراعي حساسية بعض الأمور مثل السن، والنوع، والتنوع. ذلك أن المشاركة الهادفة، التي تتجاوز مرحلة الحوار وتقييم المخاطر، ينبغى ان تعمل على تمكين الجهات الإنسانية الفاعلة من الاستجابة لأولويات الأشخاص المتضررين، وتحديد أثر العمل الإنسانى (أو غياب العمل الإنساني) عليهم، ومن ثمّ العمل على تصميم وتنفيذ وتبني أنشطة تهدف إلى معالجة أو منع أنماط العنف، وسوء المعاملة، والإكراه، والحرمان، وعمل على مساعدة الأفراد على المطالبة بحقوقهم.[6] فالأشخاص المهمشين اجتماعياً، على سبيل المثال، يواجهون خطراً متصاعداً في وقت الأزمات نتيجة لقلة مواردهم المحدودة أصلاً، وضعف الفرص المتاحة لهم للوصول إلى المعلومات، أو سبل التواصل، فضلاً عن عدم توافر آليات التكيف الآمنة. وبصفةٍ خاصة، تتزايد المخاطر وأوجه الضعف التي يواجهها الأطفال الذين يشكلون حوالي نصف السكان المتضررين. وغالباً ما يتمكن الأشخاص المتضررين من التعرف على المخاطر التي يواجهونها، كما أنهم يدركون قدرتهم على التصدى لهذه المخاطر. وعلى هذا النحو، فمن المرجح أن تؤدي المشاركة الهادفة مع السكان المتضررين إلى الكشف عن بعض المخاطر مثل العنف الجنسى، ومخاطر المتفجرات، والفصل بين الأسر أو النزوح القسري التي قد تؤثر على الرجال والنساء والفتيات والفتيان، بشكلٍ مختلف، والتي يصبح رصدها متاحاً بفضل المشاركة الهادفة مع السكان المتضررين.

3- المسؤولية في إطار مركزية الحماية

نظراً لتعدد أوجه التهديدات التي تحيق بعملية الحماية والسياقات المعقدة التي تنشأ فيها، يتعين على المنظمات والسلطات المتعددة اتخاذ إجراءات متكاملة، ومنسقة، وتعاونية. ولكي توضع الحماية في قلب العمل الإنساني، فإن الأمر يتطلب تعزيز الالتزام على نطاق المنظومة (انظر الملحق الثانى للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الأدوار والمسؤوليات المنوطة بها مختلف الجهات والكيانات الفاعلة في مجال الحماية، في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات).

وفي بيانهم الصادر في عام 2013، قام الأعضاء الرئيسيون في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بتوجيه الدعوة إلى جميع العناصر الفاعلة على المستوى القطرى للعمل على وضع الحماية فى قلب العمل الانسانى:

[6] على سبيل المثال، قد يعقب عمليات توزيع الاغذية الهجوم على المدنيين من جانب القوات المسلحة. وقد تداهم الجماعات العسكرية المرافق الطبية، ليتعرض العاملون الطبيون أثناء ذلك للخطر وليتم نقل المرضى إلى مكان بعيد. وقد تصبح حركة الأفراد مقيدة، فيحرمون من السلع والخدمات الأساسية، كاحد أساليب العقاب الموجهة ضد بعض الجماعات السياسية أو العرقية أو الدينية. المداومة على فرض الحرمان المتعمد على بعض فئات السكان قد يجعلهم فريسة لضروب الاستغلال، كالاعتداء الجنسي او الاتجار بالبشر. وقد تتسبب الأخطار الناجمة عن المتفجرات في عرقلة عملية تقديم المساعدة.

منسقو الشؤون الإنسانية، والفرق القطرية المعنية بالعمل الإنساني، كتل التنسيق. ويتولى منسق الشؤون الانسانية مسؤولية قيادة وتنسيق عمل المنظمات ذات الصلة[7] بغية تصميم وتنفيذ منظومة للاستجابة الإنسانية تستند إلى القواعد، والانضباط في الوقت، والفعالية، والكفاءة، فضلاً عن الإسهام في التعافي الطويل الأمد. ومن هنا، يتضح الدور الرئيسي الذي يلعبه منسق الشؤون الانسانية من حيث التأكيد على دور الحماية في توجيه فريق العمل القطري المعني بالشؤون الإنسانية عند صنع القرار، فضلاً عن تحديد أولويات الحماية على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق نتائج جماعية. كذلك، ينبغي على فريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية ـ الذي تأسس على يد منسق الشؤون الإنسانية ويُدار تحت قيادته بوصفه المحفل الاستراتيجي والتشغيلي في صناعة القرار ـ الالتزام بتبادل المعلومات والتحليلات المتعلقة بالحماية، فضلاً عن تحديد الأولويات، والإسهام في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز حماية الأشخاص المتضررين، وفقاً لخبرة وولاية كل عضو من أعضائه.

باستطاعة العناصر الفاعلة فى المجال الإنساني الإسهام فى حماية الاشخاص المتضررين، بغض النظر عن خبراتها المحددة بقطاعٍ معين، وذلك من خلال الالتزام بما يلي:

- التصدى لقضايا الحماية التى تتداخل مع ولاياتها الرسمية ومسئولياتها المحددة بالقطاع؛
- المشاركة الجماعية لتحقيق نتائج مجدية للحماية تؤدي إلى الحد من المخاطر التي تحيق بالأشخاص المتضررين، وذلك من خلال تقليل التهديدات، والحد من أوجه الضعف، والعمل على تعزيز القدرات؛
- حشد الأطراف الفاعلة الأخرى داخل وخارج المنظومة الإنسانية، حسب الاقتضاء، للإسهام في تحقيق نتائج الحماية الجماعية؛
- تقييم الالتزامات والتقدم المحرز صوب وضع الحماية في قلب الاستجابة الإنسانية.

ومن خلال الالتزام بالنقاط الأربع السالفة الذكر التي سنتعرض لها تفصيلاً فيما بعد، ستزداد قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على كفالة منظومة للاستجابة الإنسانية تتسم بالشمولية والفعالية وتضع الحماية في قلبها.

1-3 التصدى لقضايا الحماية التى تتداخل مع الولايات الرسمية والمسؤوليات المحددة القطاع

حددت معايير اسفير أربعة قواعد للحماية يمكن الاستعانة بها لتوجيه الاستجابة الإنسانية والتصدى لقضايا الحماية من خلال تعميم الحماية، أو تكاملها، أو من خلال أنشطة الحماية المتخصصة:

- تجنب الأنشطة التي تتسبب في المزيد من الإضرار بالأفراد.
- ضمان حصول الأفراد على المساعدة بدون تحيز أو تميز، وبما يتناسب مع الاحتياجات.
- حماية الأفراد من الاذى البدني والنفسي نتيجة للعنف والاكراه.
- مساعدة الأفراد على المطالبة بحقوقهم، والتماس الحلول المتاحة، والتعافى من آثار الانتهاكات.

[7] انظر إلى اختصاصات منسق الشؤون الإنسانية:
https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/HC%20Terms%20of%20Reference.pdf

3-1-1 تعميـم الحماية

تعميم الحماية[8] ـ وهو أمر حتمي بالنسبة لكافة الجهات الفاعلة المعنية بالاستجابة الإنسانية ـ يضمن إدراج الحماية داخل العملية التنفيذية. فهو بمثابة الوسيلة التي تؤدي إلى وضع جميع البرامج وتنفيذها على نحوٍ يراعي مخاطر الحماية والانتهاكات المحتملة. ومن أجل تعميم الحماية، يجب على الفاعلين أن تكون لديهم القدرة على فهم ماهية الشخص المعرض للخطر ومصدر الخطر الذي يتهدده، ناهيك عن أسباب ذلك الخطر، كما يتعين عليهم إدراك أثر العواقب المترتبة، سواءً في حالة اتخاذهم الإجراءات أو تقاعسهم عن اتخاذها، على التهديدات التي يتعرض لها الأشخاص، فضلاً عن مواطن ضعفهم وقدراتهم على مواجهة تلك التهديدات. ويشمل ذلك معرفة كيف وأين يمكن إحالة هؤلاء الأشخاص كي يتلقوا الدعم الخاص بغية منع تعرضهم للعنف أو الاستغلال أو التعافي منهما، كما يتعين عليهم فهم متى، وكيف، ولمن يتم إحالة قضايا الحماية المتخصصة.[9]

3-1-2 الحماية المتكاملة

تشمل الحماية المتكاملة إدماج أهداف الحماية ضمن برامج الاستجابة في القطاعات الأخرى (أى خارج نطاق استجابة قطاع الحماية)، وذلك تحقيقاً لنتائج الحماية. وتقتضي برمجة الحماية المتكاملة التزام جميع الجهات الانسانية الفاعلة بأهداف الحماية عند تصميم أنشطتها، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً. ومن ثم، تصبح منظومة الحماية المتكاملة قادرة على دعم الالتزام بتحقيق مركزية الحماية على نطاق المنظومة نظراً لاعتمادها على مختلف الجهات الفاعلة (أى الجهات العاملة في مجال الحماية وغير العاملة في مجال الحماية)، الذين سيشكلون معاً جزءاً من منظومة الاستجابة الإنسانية المتعددة القطاعات.

3-1-3 أنشطة الحماية المحددة و/أو المتخصصة

تضطلع الجهات الفاعلة ذات الخبرة في مجال الحماية والعمل الإنسانى بدورٍ رئيسي يتمثل في ضمان تنفيذ أنشطة وخدمات الحماية المتخصصة، الرامية إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الحماية.[10] ومن الجدير بالذكر أن هناك تبايناً كبيراً بين حجم ونطاق هذه الأنشطة من جهة ومجالات اختصاص الجهات الفاعلة من جهةٍ أخرى، بدءاً من إدماج أنشطة الحماية الصغيرة الحجم ضمن منظومة الاستجابة الإنسانية الأوسع نطاقاً، وصولاً إلى برامج ضخمة ومستقلة في مجالاتٍ تقنية محددة، ويتم إدراتها بواسطة جهات فاعلة متخصصة في مجال الحماية. وبالمثل، فمن الأهمية بمكان أن تحرص الجهات الفاعلة في مجال الحماية على إتاحة خبراتها وجعلها في متناول كتل التنسيق الأخرى.

---

8 تستخدم الجهات الفاعلة تعاريف مختلفة لهذا لمصطلح تعميم الحماية. ووفقاً لتعريف فريق عمل التجمع العالمي للحماية المعني بتعميم الحماية، فهو يعني إدماج مبادئ الحماية وتعزيز الوصول المفيد والسلامة والكرامة في مجال المساعدات الإنسانية. (برنامج تعميم مبادئ الحماية التدريبي). وتستخدم بعض الجهات الفاعلة مصطلح "البرمجة الآمنة" إما كمرادف لتعميم الحماية أو بوصفه تنويعاً لمفهوم تعميم الحماية. وعلى النقيض، تعتبر بعض الجهات الفاعلة أن السلامة، والكرامة، وإمكانية الحصول على المعونة (أو ما يُعرف باسم "البرمجة الآمنة") تتمثل بصفة أساسية في الوفاء بالحد الأدنى من المعايير التقنية للمساعدة الإنسانية، وتفصلها بذلك عن الحماية ذاتها.

9 يتعين على كتل التنسيق العمل مع كتلة الحماية والجهات الفاعلة المتخصصة لضمان توافر مسارات الإحالة، لسيما فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وحماية الأطفال، والدعم النفسي والاجتماعى.

10 وعلى سبيل المثال، قد تشمل أنشطة الحماية القائمة بذاتها آلية الرصد والابلاغ، فضلاً عن الأنشطة الرامية إلى درء المخاطر الناجمة عن الحماية أو التصدي لها (مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي)، والانتهاكات (مثل عدم الحصول على الوثائق، والقيود المفروضة على حرية التنقل)، والاحتياجات، بما يشمل احتياجات مجموعاتٍ محددة مثل النساء، والأطفال، والمعوقين، والمسنين، والنازحين، والمهاجرين. وهكذ، فقد تتراوح الأنشطة بين التوثيق، والأنشطة المتعلقة بالألغام، والرعاية النفسية والاجتماعية، وصولاً إلى سيادة القانون.

2-3 العمل الجماعي لتحقيق نتائج مجدية للحماية

الأزمات الناشئة، أو الجارية، أو الممتدة، التي يترتب عليها تعرض الأشخاص المتضررين للمخاطر، تتطلب استجابات متناسقة، ومتماسكة، واستراتيجية، وذات اختصاصات متعددة. وتتألف دورة البرنامج الإنساني من مجموعة من الأدوات المترابطة التي تعين منسق الشئون الإنسانية وأعضاء البرنامج الإنساني على إدارة وإعداد وتقديم منظومة للاستجابة، تتسم بالتنسيق وتعدد الاختصاصات، وتضم في قلبها عنصري المساعدة والحماية. ورهناً بالسياق التنفيذي، فقد يستدعي الأمر ضرورة وضع استراتيجية للحماية الشاملة، ينصب في إطارها اهتمام وعمل الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية على أولويات الحماية على نحوٍ يتجاوز نطاق خطة الاستجابة الانسانية أو استراتيجية كتلة الحماية.

ويتطلب تصميم استراتيجية الحماية على النحو المذكور آنفاً استيفاء أربعة التزامات بشكلٍ مترابط ومستمر، فضلاً عن المشاركة الكاملة من جانب كلٍ من منسق الشؤون الإنسانية، والفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، وكافة كتل التنسيق، لا سيما تلك المعنية بالحماية. وتتمثل تلك الالتزامات الأربع فيما يلي:

- جمع البيانات والمعلومات وتبادلها وفقاً لمعايير حماية البيانات.
- التحليل المتكامل.
- الاتفاق بشأن أولويات الحماية والعمل الجماعي.
- مواصلة الرصد والتقييم.

هذه الالتزامات يجب أن تكون مبنية على النتائج الأساسية لدورة البرنامج الإنساني، وأن تمثل في نفس الوقت الأساس الذي ترتكز عليه تلك النتائج. كذلك، يجب أن تتسم تلك الالتزامات بالدينامية نظراً لسرعة وتيرة الأزمات الإنسانية. وبعبارةٍ أخرى، فإن فهم التغييرات التي تطرأ على الأطر التنفيذية والتكيف معها يتطلب ضرورة التأكيد على استمرارية أنشطة الرصد والتقييم، والعمل مع الأشخاص المتضررين، وجمع المعلومات وتبادلها، فضلاً عن تحليل مخاطر الحماية وانتهاكاتها والأضرار الناجمة عنها، وكذلك تقييم دور الجهات الفاعلة الأخرى.

1-2-3 جمع وتبادل وإدارة البيانات والمعلومات

في إطار الولايات والبروتوكولات المعنية بتبادل الخبرات والسرية، يتعين على الجهات الإنسانية الفاعلة السعي إلى جمع وتبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة بحماية الأشخاص المتضررين. وبذلك، تقدم الجهات الإنسانية الفاعلة قاعدة الأدلة اللازمة للتحليلات، والبرمجة، والمناصرة، ولجميع عناصر دورة البرنامج الإنساني، وكذلك لتطوير واستعراض وتحديث استراتيجية الحماية الشاملة. هذا، ويجب أن يتم جمع وتبادل البيانات والمعلومات في الوقت المناسب، لدعم آليات الإنذار المُبكر وتمكين التدخلات السريعة والمحتملة المنقذة للحياة،[11] مع مراعاة الالتزام بمعايير حماية البيانات، وقواعد السرية، وتحديد الغرض المستهدف من وراء جمع وتبادل المعلومات. كذلك يجب أن تتم عملية جمع وتبادل البيانات والمعلومات على نحوٍ يكفل للأفراد والجماعات من مقدمي المعلومات الحماية من الضرر، من خلال الاستعانة بعدة آليات من بينها تعزيز واحترام مبدأ الموافقة المستنيرة المبنية على علم. (انظر الملحق الثالث للاطلاع على المزيد من التوجيهات بشأن ادارة المعلومات والبيانات، بما في ذلك حماية البيانات).

2-2-3 التحليل المتعمق والمتكامل للحماية

[11] البيانات المُجمعة ينبغي دائما أن تكون موزعة حسب العمر، والجنس، كما يجب استكمالها من خلال المصادر الثانوية للبيانات، وآليات الإنذار المبكر، والمعلومات المتاحة من آليات رصد حقوق الإنسان الوطنية والدولية، وغيرها من نظم إدارة المعلومات.

لا بد من إجراء تحليل متعمق ومتكامل للحماية، وذلك لفهـم **'1'** ما الذي يؤدي إلى إثارة وتشكيل ديناميات الأزمة ويترتب على إثره وضع الحماية؛ **'2'** ما الذي يدفع أو قد يدفع إلى التهديدات، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة؛ **'3'** من هو الشخص الضعيف في مواجهة هذه التهديدات ولماذا؛ **'4'** كيف يؤثر ما سبق ذكره على آليات التكيف لدى الأفراد المتضررين. يجب أيضاً تحليل مدى التزام وقدرة المكلفين بالمسئوليات على معالجة عوامل الخطر المذكورة، وما إذا كان الإخفاق في الأداء قد يزيد من عوامل الخطر التي تتهدد الفئات السكانية المستضعفة. هذا، ويتطلب التحليل المتكامل إشراك العديد من الأطراف الفاعلة من ذوي التخصصات والرؤى المتعددة داخل وخارج المنظومة الإنسانية، بما في ذلك عمليات حفظ السلام أينما انتشرت.

تتأثر مخاطر وانتهاكات الحماية بالسن، والنوع، وغير ذلك من عوامل التنوع الأخرى، وتزداد تفاقماً بسبب الأزمات، لاسيما في حالات التهجير القسري. ومن أجل تحقيق استجابة شاملة تتسم بالمزيد من الفاعلية، فإن الأمر يتطلب إجراء تحليل متعمق ومتكامل، على نحوٍ يراعي أوجه الضعف الكامنة وراء المخاطر التى يواجهها جميع الأشخاص المتضررين، وذلك لتجنب التركيز المحصور على فئاتٍ محددة من الأشخاص. وبصفةٍ خاصة، ينبغي أن تراعي عملية التحليل تجارب الرجال، والنساء، والفتيات، والفتيان، فضلاً عن الأشخاص المهمشين (مثل السحاقيات، والمثليين، وثنائي الميل الجنسي، والمتحولين جنسياً، وحاملي صفات الجنسين[12]، وكبار السن، والمعوقين، والنازحين ، والمهاجرين، والأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية و/أو الشعوب الأصلية).

وتضطلع كتلة الحماية بالمسؤولية الرئيسية لدعم هذا التحليل المتعمق والمتكامل الذي يستقي بياناته الصحيحة من الأشخاص المتضررين. كذلك، يتعين على كتلة الحماية أن تكفل الرصد والتحليل للحماية بشكلٍ متواصل، وأن تحرص على إتاحة وتبادل التحليلات مع كلٍ من منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، بغية إخطار صانعي القرار، فضلاً عن استعراض وتحديث أولويات الحماية في ضوء تطور السياق التنفيذي، مع قياس التقدم المحرز صوب تحقيق النتائج المنشودة للحماية الجماعية.

3-2-3 أولويات وإجراءات الحماية لدى الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية

يتعين على الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية مناقشة موضوع لحماية بشكل منتظم (كإدراجها كبندٍ دائم في جدول الأعمال). هذا، وينبغي عند إجراء المناقشة الاستفادة من تحليل الحماية الذي تجريه كتلة الحماية، فضلاً عن تجارب العمل التشاركي بين الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية والجهات الفاعلة الوطنية والدولية بما فى ذلك ـ وحسب الاقتضاء ـ أولئك الفاعلين من خارج منظومة الاستجابة الإنسانية، وذلك بغية تحديد الأولويات والإجراءات الفورية. ومن ثمّ، يجوز الاستعانة بتلك المناقشات التي يجريها الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية لوضع استراتيجية شاملة للحماية ، وعلى نطاق المنظومة.

وفيما يتعلق باستراتيجية الحماية التي يضعها الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، فيجب أن تمد وتستمد المعلومات من خطة الاستجابة الإنسانية، كما ينبغي أن تهدف إلى إنقاذ الأرواح، وكفالة السلامة والكرامة للأفراد، وأن تؤدي في نفس الوقت إلى تخفيف معاناتهم، وأن تعمل على منع الانتهاكات التي يتعرضون لها، ووقفها، والتصدي لها، فضلاً عن توفير سبل فعالة للانتصاف حيال الانتهاكات والأضرار التي يكابدونها، مع الحرص على استعادة كرامتهم ومساعدتهم على المطالبة بحقوقهم، وتهيئة البيئة المواتية التي تمكن الجهات المسؤولة من الوفاء بالتزاماتهم بشأن الحماية. ولذا، يجب عند وضع الاستراتيجية أن تُؤخذ كافة مستويات التدخل في الحسبان، سواءً كان التدخل بغرض الاستجابة، أو الانتصاف، أو لتهيئة البيئة المواتية (انظر الملحق الرابع للاطلاع على وصف لمختلف مستويات التدخل من أجل حماية).

[12] يشار في اللغة الإنجليزية بمصطلح LGBT إلى السحاقيات، والمثليين، وثنائي الميل الجنسي، والمتحولين جنسياً، وحاملي صفات الجنسين.

وفي ضوء ما تقدم، يجوز للفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية ـ عند وضع استراتيجيته في مجال الحماية ـ الاستناد إلى استراتيجية الحماية القائمة التي أقرتها كتلة الحماية أو إلى أي استراتيجية أخرى، سواءً كانت دولية أو وطنية أو محلية. كذلك، ينبغى أن يكون الهدف من وراء ذلك هو ضمان تعميم الاستراتيجيات وتكاملها، وأن تعضد بعضها البعض، مع تفادي الازدواجية على كافة المستويات، بما يشمل المستوى التنفيذي.[13] وبهذا، تصبح الاستراتيجية متميزة عن استراتيجية الحماية الخاصة بكتلة الحماية، وذلك لكونها شاملة وقادرة على معالجة مخاطر الحماية، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة والفعلية، على نحوٍ يفوق ما يمكن أن تحققه الجهات الفاعلة بمفردها. وعليه، ينبغي أن توضح استراتيجية الحماية الخاصة بالفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية الأثر المنشود منها، فضلاً عن المنطق السببي الداعي لضرورية هذا التاثير. كذلك، يتعين على تلك الاستراتيجية توضيح النتائج المستهدفة للحماية الجماعية، فضلاً عن الإجراءات والأنشطة التى يتعين الاضطلاع بها، بما فى ذلك تلك النتائج التي سبق ذكرها في خطة الاستجابة الإنسانية. هذا، ومن الأهمية بمكان أن يتم الاتفاق المسبق على نظم لإدارة ورصد المعلومات بغية التمكن من معالجة وتصويب ما تم إحرازه من تقدم نحو النتائج الاستراتيجية المنشودة بشكلٍ منهجي، وعند الاقتضاء.

وتدعو مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" التي أقرتها الأمم المتحدة، إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات على الصعيد القطري للتصدي للانتهاكات الجسيمة، سواءً كانت محتملة أو فعلية، وذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوافرة لدى منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وبذلك، يمكن لاستراتيجيات الحماية الخاصة بالفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية أن تسهم في دعم العنصر الإنسانى فضلاً عن تكميل وتعزيز الاستراتيجيات الصادرة عن مبادرة الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان أولاً."

3-3 تعبئة الأطراف الفاعلة الأخرى للإسهام فى نتائج الحماية الجماعية

غالباً ما تكون العوامل المؤثرة على حماية الأشخاص المتضررين متنوعة ومتعددة الأوجه بحيث تتجاوز قدرة الجهات الانسانية الفاعلة.[14] وعند تحديد أولويات الحماية الجماعية والإجراءات اللازمة للوفاء بتلك الأولويات، بما في ذلك وضع أو استعراض استراتيجيات الحماية الصادرة عن الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، يتعين على الجهات الإنسانية الفاعلة، السعي إلى إشراك القطاع العريض من المعنيين بالأمر، والتعاون معهم في تنفيذ أنشطة المناصرة، على نحوٍ يتجاوز نطاق منظومة الاستجابة الانسانية.[15]

ومن أجل تعظيم الأثر، فمن الأهمية بمكان الحرص على التفاعل مع جهات مختلفة، من بينها الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية وعمليات حفظ السلام. بيد أن مثل هذا التفاعل ينبغي أن يستهدف التكامل مع الحفاظ في نفس الوقت على القواعد الإنسانية وعدم الخلط بين الأدوار والمسؤوليات. وقد يسهم توسيع نطاق التشارك مع قطاع

[13] تختلف استراتيجية فريق العمل القطري في مجال الحماية، على سبيل المثال، عن استراتيجية حماية اللاجئين وإيجاد الحلول لهم، تحت قيادة وتنسيق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. ينبغي الحرص على تعميم الاستراتيجيتين وضمان تكاملهما، وأن تعضد إحداهما الأخرى، مع تفادي الازدواجية على المستوى التنفيذي.

[14] على سبيل المثال، تتطلب عملية الإجلاء الإنساني للأشخاص الذين حوصروا بسبب الأعمال العدائية المستمرة ويجابهون خطراً وشيكاً، التفاوض مع أطراف النزاع وربما مع قوات حفظ السلام لضمان المرور الآمن لأولئك الأشخاص. كذلك، تتطلب عملية الإجلاء إقامة حوار مع المجتمعات والسلطات المحلية في المناطق التى سينتقل إليها أولئك الأشخاص. ومن الأهمية بمكان جمع التبرعات كالمأوى، والخدمات اللوجستية، والصحة، والغذاء، وكافة الأشكال الأخرى من التبرعات.

[15] ومن بين المجموعات المتنوعة المعنيين بالأمر: مختلف أجهزة السلطة الحكومية ذات الصلة؛ القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ والقادة والمقاتلين؛ والمجموعات المتنوعة من الأشخاص المتضررين؛ ومؤسساتهم؛ والقادة؛ والمنظمات الوطنية والمحلية؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان؛ والبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام؛ والوفود الرسمية للدول والبعثات الدائمة؛ وكيانات القطاع الخاص؛ والمانحين؛ والمنظمات الدعوية؛ والمؤسسات الاكاديمية؛ ومراكز البحوث المتخصصة.

أعرض من أصحاب المصلحة في توفير المعلومات والتحليلات إلى جانب التدخلات الملموسة (بما فى ذلك المناصرة والتمويل) التي تهدف إلى وقف أو معالجة الانتهاكات. ومن الأهمية بمكان أن يكون الهدف من وراء أي مجهود مبذول هو التأكيد على ضرورة ألا يؤدي أي ارتباط مع الجهات الفاعلة في غير المجالات الإنسانية إلى تقويض أهداف استراتيجية الحماية المنبثقة عن الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، وأن تستهدف الخطوات المُتبعة، كلما كان ذلك ممكناً، استباق أسباب الآثار السلبية، أو منعها، أو التقليل منها، بما فى ذلك المعلومات المُضلِلة والتصورات الخاطئة التى قد تعرض القواعد الإنسانية للخطر.

كثيراً ما تواجه الجهات الفاعلة المعنية بالشؤون الإنسانية العديد من التحديات، بما في ذلك القيود المفروضة على الوصول أو الشواغل الأمنية التي قد تصل إلى/وتشمل الهجمات العسكرية المباشرة. وتجدر الإشارة إلى ضرورة إقامة توازن بين الأثر المحتمل للمناصرة العامة الرامية إلى التصدي لمخاطر وانتهاكات الحماية من جهة والعواقب التي قد تترتب على الوصول المستمر إلى الأشخاص المتضررين. وعليه، يتعين على الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية الاتفاق على كيفية تحقيق الاستفادة المثلى من الأدوار والقدرات المختلفة التي تتمتع بها الكيانات المختلفة وكيفية الاستعانة بكلٍ من الجهات الفاعلة والعمليات على المستويين الإقليمي والعالمي، بما يكفل تنفيذ أنشطة المناصرة الرامية إلى دعم تحقيق نتائج الحماية، فضلاً عن منع انتهاكات القانون الدولي والتصدي لها.[16] ففي مقدور هذه الكيانات والجهات الفاعلة حشد الدعم، والعاملين، والتمويل، فضلاً عن المشاركة في دعم جهود المناصرة التي قد تتطلب المشاركة المنهجية مع الحكومات، بما في ذلك أعضاء الهيئات الحكومية الدولية الرئيسية مثل مجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان، التابعين للأمم المتحدة.[17]

4-3 تقييم الالتزامات ورصد التقدم المحرز من أجل وضع الحماية فى قلب العمل الإنسانى

يتعين على الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية القيام بالرصد والتقييم المنتظم لما أحرزه من تقدم صوب تعزيز العمل الجماعي من أجل تحقيق نتائج الحماية والحد من تعرض الأشخاص المتضررين للمخاطر والانتهاكات، ناهيك عن دعم الأشخاص المتضررين للتمتع بحقوقهم دون تمييز. وينبغي على الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، عند قيامهم بوضع استراتيجية الحماية الشاملة، الاتفاق مسبقاً على الآليات التى سيتم الاستعانة بها بتقييم أثر الاستراتيجية، وكذلك تحديد ما إذا كانت عملية صنع القرار قد اتسمت بالشفافية، بالإضافة إلى تعزيز المساءلة العامة أمام الأشخاص المتضررين.

---

16 من بين الجهات والكيانات الفاعلة، التي يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض السامي لحقوق الانسان، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين، والأعضاء الرئيسيون في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وفريق إدارة الطوارئ، وآليات حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة (بما في ذلك الهيئات المُنشأة بموجب المعاهدات والاجراءات الخاصة، التجمع العالمي للحماية.

17 تتيح المهام المنوط بها كلٌ من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوض السامي لحقوق الإنسان مهام الاستخدام الفعال للآليات المتوفرة مثل مخاطبة مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، والمساهمة في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة المُقدمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية جذب انتباه المجتمع الدولي لمخاطر الحماية. وعلاوة على ذلك، يحتل كلٌ من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض السامي لحقوق الإنسان ـ في ضوء المهام الموكلة إليهما بوصفهما عضوين في اللجان التنفيذية التابعة للأمين العام ـ وكذلك رئيس لجنة السياسات في المجلس التنفيذي، مركزاً قوياً داخل منظومة الأمم المتحدة يمّكنهم من تعزيز استجابة فاعلة ومنسقة للتصدي لتلك المشاكل عند ظهورها.

4- تنفيذ السياسة

يجب على جميع المستويات القيادية داخل المنظمات المشتركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إخضاع أنفسهم والعاملين لديهم للمساءلة عن التنفيذ الفعال والمتسق لهذه السياسة. وبشكلٍ محدد، يتطلب هذا الأمر الالتزام بالنهوض بالحماية من خلال التأكيد على ما يلي:

- دعم جهود الأشخاص المتضررين بغية إعادة بناء قدرتهم على التكيف وحماية أنفسهم، من خلال الاشتراك الهادف والمتسق مع الجهات الانسانية الفاعلة، فضلاً عن المشاركة في صناعة القرار.
- أن تحرص القيادة على دعم وتشجيع التعاون من أجل تسخير مختلف ولايات المنظمات الشريكة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بما تتمتع به من خبرات لتحقيق نتائج الحماية، والعمل في نفس الوقت على تعزيز المساءلة، بما في ذلك المساءلة أمام الأشخاص المتضررين.
- مراعاة اعتبارات الحماية بشكلٍ مسبق، بما في ذلك تحليل المخاطر، ومواطن الضعف والقدرات فضلاً عن النتائج السلبية غير المقصودة، وذلك من خلال منظومة الاستجابة الإنسانية (في كافة جوانب دورة عمل البرنامج الإنساني)، بما يشمل الأنشطة المعنية بالتعافي والتنمية.
- دعم منسقي الشؤون الإنسانية والفرق القطرية المعنية بالشؤون الإنسانية بما يلزم من قدرات تقنية وموارد، لتمكينهم من المضي قدماً نحو تحقيق النتائج المُحددة للحماية. وإعداد التقارير التي ترصد التقدم المُحرز في هذا الشأن.
- قيام الجهات الإنسانية الفاعلة، في نطاق الحدود المسموح بها بموجب الولايات والبروتوكولات المعنية بتبادل الخبرات والحفاظ على السرية، بالمساهمة النشطة في تحقيق نتائج الحماية، وذلك من خلال جمع وتبادل البيانات والمعلومات وتحليلها، فضلاً عن الإسهام في الإبلاغ عن الانتهاكات، والاشتراك في جهود المناصرة، وتخصيص البرامج، والأنشطة، والتمويل، وغير ذلك من الموارد الأخرى لدعم نتائج الحماية.
- تنفيذ البرامج والأنشطة الإنسانية على النحو الذي يتوافق مع هذه السياسة. ويتعين على العاملين والعاملين لدى الشركاء من المنظمات الأعضاء فى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فهم الأساس المنطقي الذي تستند اليه هذه السياسة ومضمونها، والالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجبها.
- أن تكون جميع المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، والشركاء على دراية كافية بهذه السياسة، حسب الاقتضاء، بغية إدراج الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية والمحلية ضمن منهج جامع وشامل للحماية، على النحو المُبين فى هذه السياسة.
- مراعاة هذه السياسة من جانب المنظمات الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، عند قيامها بتعيين وتدريب وإدارة أداء العاملين لديها.

ينبغي، عند وضع منظومة الاستجابة الإنسانية المعنية بالتصدي للأزمات، التقيد بأعلى معايير الحماية، الأمر الذي يتطلب بدوره ضرورة التزام كل منظمة من المنظمات الأعضاء فى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بالعمل على دعم التغيير الثقافي الذي سيضفي على الحماية مفهوم المسئولية المشتركة على نطاق المنظومة، بل وسيمثل الركيزة الأساسية في ميدان العمل الإنسانى. وعليه، يجب على كافة المستويات القيادية في المنظمات الأعضاء فى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تحرص على تشجيع، ودعم، وتحفيز جميع العاملين للأخذ بمفهوم الحماية في جميع ممارساتهم، والالتزام المتواصل باتباع نهج العمل الإنساني القائم على القواعد، بصرف النظر عن الديناميات السياسية المُحركة للأزمة أو المؤثرة فيها، فضلاً عن المساهمة في الحج من المخاطر والانتهاكات، ووقفها، ومعالجتها، والإبلاغ عن المخاطر والانتهاكات والأضرار التي تلحق بالأشخاص المتضررين في هذه الأزمات.

المختصرات

AAP	قابلية المساءلة للمجتمعات المتضررة
AoR	مجالات المسئولية
AU	الاتحاد الأفريقي
DSRSG	نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة
EDG	فريق إدارة الطوارئ
ERC	منسق عمليات الاغاثة فى حالات الطوارئ
ERW	المتفجرات من مخلفات الحرب
GBV	العنف القائم على النوع الإجتماعي
GPC	التجمع العالمي للحماية
HC	منسق العمل الإنساني
HCT	الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية
HLP	الإسكان والأراضي والممتلكات
HNO	نظرة عامة على الاحتياجات الإنسانية
HPC	دورة البرنامج الإنساني
HRP	خطة الاستجابة الإنسانية
HRUF	حقوق الإنسان أولاً
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
ICC	التنسيق ما بين الكتل
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
IDP	الأشخاص النازحون داخلياً
IFRC	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

IHL	القانون الدولي الإنساني
IHRL	القانون الدولي لحقوق الإنسان
IRL	القانون الدولي للاجئين
L3	المستوى الثالث
MA	الإجراءات المتعلقة بالالغام
NRC	المجلس النرويجي للاجئين
OAS	منظمة الدول الامريكية
OAU	منظمة الوحدة الافريقية
OCHA	مكتب تنسيق الشؤون الانسانية
OHCHR	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
PC	كتلة الحماية
PSEA	الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي
RC	المنسق المقيم
TA	جدول الأعمال التحويلي
UN	الأمم المتحدة
UNFPA	صندوق الامم المتحدة للسكان
UNHCR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF	منظمة الامم المتحدة للطفولة
UNMAS	دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام
WG	مجموعة عمل

التعـاريف

الإكـراه
حمل الشخص على فعل شئ ضد إرادته أو إرادتها.

حماية البيانات
وتعني التطبيق المنهجي لمجموعة من الضمانات المؤسسية، والتقنية، والمادية التي تحافظ على الحق في الخصوصية، وذلك فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية، وتخزينها، واستخدامها، والكشف عنها.

تحديد الغرض (حماية البيانات)
نظراً لما تنطوي عليه حماية المعلومات من طبيعة حساسة وشخصية، يتعين على إدارة حماية المعلومات أن تخدم الاحتياجات والأغراض المحددة من جمع المعلومات. ومن هذا المنطلق، يجب أن يكون الغرض من المعلومات محدداً بوضوح، وأن يكون متناسباً مع عنصر الخطر المحدد من جهة والتكاليف المقابلة للاستجابة المتوقعة من جهةٍ أخرى.

التنـوع
يشير هذا المصطلح إلى الاختلاف في القيم، والمواقف، والمنظورات الثقافية، والمعتقدات، والخلفية الإثنية، والجنسية، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسية، والقدرات، والصحة، والوضع الاجتماعي، والمهارات، وغير ذلك من الخصائص الشخصية المحددة. وبينما تمثل بعض الخصائص العامل المشترك بين جميع الأفراد، كالسن والجنس، إلا أن هناك خصائص أخرى تتباين من شخص لآخر.

الحرمـان
وهو يعني منع الناس من الوصول إلى السلع والخدمات التى يحتاجون إليها، سواءً كان ذلك بصورة متعمدة أو كان ذلك عن غير قصد، أو كان بشكلٍ مباشر أو غير مباشر. وقد يتضمن الحرمان عنصر التمييز.

نوع الجنس
يشير هذا المصطلح إلى الأدوار التي يطلقها المجتمع على الجنسين (الرجال والنساء)، والتي تتمحور غالباً حول الإطار الذي يتم من خلاله تعريف الأفراد لأنفسهم وتعريف الآخرين لهم. وتتسم تلك الأدوار بكونها مكتسبة، ومتغيرة مع مرور الزمان، فضلاً عن كونها تختلف داخل الثقافات وفيما بينها. وغالباً ما يكون الجنس هو العنصر المحدد للواجبات، والمسؤوليات، والقيود، والفرص، والامتيازات، بالنسبة للنساء والرجال، أياً كان السياق. وتشير المساواة بين الجنسين إلى المساواة بين النساء، والرجال، والفتيات، والفتيان في التمتع بالحقوق والمسؤوليات والفرص، كما تعني ضمناً كفالة الاحترام لمصالح، واحتياجات، وأولويات كلٍ من الجنسين.

العنف القائم على النوع الاجتماعي
يشمل هذا المصطلح كل عمل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص، ويستند إلى فروق مكرسة اجتماعياً بين الذكور والإناث (أي جنسانية). ويشمل ذلك تلك الأعمال التي تلحق الأذى البدنى أو الجنسي، أو النفسي، أو تتسبب في المعاناة من تلك الأعمال أو التهديد بها، بالإضافة إلى الإكراه، وسائر الأشكال التي ينجم على إثرها الحرمان من الحرية.

القبول المستنير

المقصود من القبول المستنير هو موافقة المشارك على استخدام المعلومات على النحو الموضح. وغالباً ما يكون القبول ممنوحاً بلا قيود. ولذا، يجب تحديد ما إذا كان يمكن استخدام جميع البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها، بما في ذلك هوية المشارك، أم أن هذه المعلومات يجوز استخدامها شريطة التكتم على هوية المشارك. وقد يرى بعض المشاركين أن أجزاءً معينة من المعلومات التي أدلوا بها تعتبر سرية، على عكس ما يراه البعض الآخر: لذا، يجب توضيح هذا الأمر وتدوينه. فعلى سبيل المثال، قد يستقر الرأي على أن الانتهاكات التي تُرتكب في أحد مخيمات النازحين داخلياً، حيث لا يزال الجناة قابعين في الجوار، تعتبر سرية، على عكس الرأي الذي لا يضفي السرية على ما سبق ارتكابه من انتهاكات ترتبط بقضية النزوح.

القبول المستنير هو قبول طوعي، وحر، ويستند إلى التقدير والتفهم للحقائق وتداعياتها، فضلاً عن العواقب المستقبلية المترتبة على ذلك القبول. ويتطلب إبداء القبول المستنير، أن يتوافر لدى الشخص المعني جميع الوقائع ذات الصلة وقت إبدائه القبول، وأن يكون قادراً على تقييم واستيعاب العواقب المترتبة على القبول. كذلك، يجب على الشخص المعني أن يكون مستنيراً بحقوقه وأن يكون قادراً على ممارسة ذلك الحق المتمثل في رفض الاشتراك في أي عمل، و/أو التعرض للإكراه (أى أن يتم إخضاعه للاقتناع إما باستخدام القوة أو التهديدات)، وكذلك رفض التأثير عليه على نحوٍ لا يليق. ويتعين كذلك مراعاة مسألة القبول المستنير لدى الأطفال، في ضوء تطور قدراتهم. فبالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، يجب أن يكون القبول طوعياً، وأن يكون مستنيراً سواءً بالنسبة للطفل، أو والديه، أو الشخص الوصي عليه، متى كان ذلك يخدم مصالح الطفل الفضلى. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين، فقد يتطلب الأمر معاونتهم على الإدلاء بقبولهم وفقاً لطبيعة إعاقتهم، سواءً كانت بدنية، أو ذهنية، أو عقلية.

وفي إطار الأعمال المتخصصة في مجال الحماية، قد تتزايد المخاطر التي يتعرض لها الأفراد المتضررين نتيجة لتبادل المعلومات عن تلك المخاطر المقترنة بالأنواع الأخرى من الأعمال الإنسانية. وفى هذه الأحوال، يتضمن مصطلح "القبول المستنير" أن يتلقى الشخص المُصرِح بالمعلومات، تفسيرات بسيطة وخالية من المصطلحات المتخصصة فيما يتعلق بالنقاط التالية:

- هوية الشخص القائم على جمع المعلومات، مع شرح مختصر بشأن ولاية المنظمة؛
- الغاية من جمع المعلومات، ونطاقها، والطريقة المستخدمة في جمعها، فضلاً عن الغرض من استخدام المعلومات المجمعة (سواءً كان ذلك لأغراض تتعلق بحالات راهنة، أو للأغراض الإحصائية، الخ.)؛
- التفاصيل المستفيضة المتعلقة بالمخاطر والفوائد المحتملة من وراء عملية جمع المعلومات، بما في ذلك تلك المترتبة على استخدامها؛
- معنى السرية وكيفية انطباقها، مع التركيز بوجهٍ خاص على توضيح حق الشخص المدلي بالمعلومات في المطالبة بالإبقاء على سرية المعلومات التي قد تكشف عن هويته؛
- معلومات الاتصال الخاصة بالشخص المكلف بجمع المعلومات كي يتسنى للمشارك الوصول إليه؛
- البيانات التفصيلية بشأن مدة استخدام هذه المعلومات، وكيف وأين سيتم الاحتفاظ بها (تخزينها)؛
- التذكير بحق المشارك في التوقف عن المشاركة في أي وقت، وحقه في المطالبة بإعدام المعلومات التي أدلى بها، حيثما كان ذلك ممكناً.

وحتى مع ضمان الحصول على القبول المستنير، لا يزال يقع على عاتق الشخص القائم بجمع المعلومات مسؤولية تقييم الآثار المحتملة ـ المترتبة على استخدام هذه المعلومات ـ على سلامة الشخص المعني الذي قام بتقديمها، وغيره من المعنيين، والعمل على التقليل من احتمال تكبد أي مشاركين آخرين لمخاطر إضافية.

عدم التمييز

يكفل مبدأ عدم التمييز الحماية ضد التفرقة الجائرة في معاملة الجماعات المختلفة أو الأفراد، المبنية على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو العجز، أو المولد، أو على أي أساسٍ آخر. ويتضمن ذلك أيضاً عدم استفرادهم للإضرار بهم، أو لحرمانهم، أو للتقليص من قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم.

وتهدف الأنشطة إلى كفالة عدم استفراد أفراد معينين للإضرار بهم، أو منعهم، أو الحد من قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم، أو حرمانهم بأي شكل من الأشكال، سواءً كان ذلك على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو العجز، أو المولد، أو السن، أو على أي أساسٍ آخر، وبمعني آخر أي ضرب من ضروب التمييز.

تعميم الحماية

تستخدم الجهات الفاعلة تعاريف مختلفة لمصطلح تعميم الحماية. ووفقاً لتعريف فريق عمل التجمع العالمي للحماية المعني بتعميم الحماية، فإن مصطلح تعميم الحماية يعني إدماج مبادئ الحماية وتعزيز الوصول المفيد والسلامة والكرامة في مجال المساعدات الإنسانية. وتستخدم بعض الجهات الفاعلة مصطلح "البرمجة الآمنة" إما كمرادف لتعميم الحماية أو بوصفه تنويعاً لمفهوم تعميم الحماية. وعلى النقيض، تعتبر بعض الجهات الفاعلة أن السلامة، والكرامة، وإمكانية الحصول على المعونة (أو ما يُعرف باسم "البرمجة الآمنة")، تتمثل بصفة أساسية في استيفاء الحد الأدنى من المعايير التقنية للمساعدة الإنسانية، وبشكلٍ منفصل عن الحماية ذاتها.

دمج الحماية

دمج الحماية يتضمن إدراج أهداف الحماية ضمن برامج الاستجابة المخصصة لقطاع محدد (أى خارج منظومة استجابة قطاع الحماية)، بغية تحقيق النتائج المتوخاة من الحماية. وتقتضي برامج دمج الحماية المتكاملة التزام جميع الجهات الإنسانية الفاعلة بإدراج مبادىء الحماية عند تصميم أنشطتها، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً. وعليه، تصبح منظومة الحماية المتكاملة قادرة على دعم الالتزام المنعقد إزاء تحقيق مركزية الحماية على نطاق المنظومة، نظراً لاعتمادها على مختلف الجهات الفاعلة (أى الجهات العاملة وغير العاملة في مجال الحماية)، الذين سيشكلون معاً جزءاً من منظومة الاستجابة الإنسانية المتعددة القطاعات.

النتائج المتوخاة في مجال الحماية

يُنظر إلى النتيجة المترتبة على أي استجابة أو نشاط باعتبارها داعمة للحماية حين تؤدي تلك النتيجة إلى الحد من المخاطر التي يجابهها الأشخاص المتضررون. وفي ذات الوقت، تنخفض عوامل الخطر مع انخفاض حدة التهديدات وتقليص حالات الضعف، والعمل في نفس الوقت على تعزيز قدرات الأشخاص المتضررين. فتحقيق النتائج المتوخاة في مجال الحماية مرهون بالتغيير في السلوك، والمواقف، والسياسات، والمعرفة، والممارسات المتبعة من جانب الأطراف المعنية. وفيما يلي بعض الأمثلة على النتائج المتوخاة في مجال الحماية:

- اتفاق أطراف الصراع على إطلاق سراح الأطفال الجنود، وفرض الحظر الصريح المعزز بإجراءات تأديبية لمنع تجنيد الأطفال من جانب قواتها.
- إعتراف التشريعات الوطنية رسمياً بحق السكان النازحين في حيازة الأراضي.
- الوصول الآمن إلى المصادر البديلة لوقود الطهي للحد من خطر التعرض للعنف الجنسي.
- دعم التأهب المجتمعي وتوفير آليات الإنذار المبكر للمساعدة على سرعة إجلاء الأفراد، وخاصة الفئات الضعيفة منهم، من المناطق التي قد يتعرضون فيها لخطر الهجمات العنيفة.
- حرص قادة المجتمعات المحلية على تجديد وتعزيز الأعراف الاجتماعية التي تدين العنف القائم على النوع الاجتماعي ومرتكبيه.
- تكوين لجان مجتمعية معنية بالحماية للتأثير على قوات الأمن، بغية تغيير سلوكها فى المناطق المدنية وما حولها، وذلك من خلال المداومة على التواصل والتفاوض معهم.
- حرص السلطات الحكومية على دعم الانتقال الطوعي للأشخاص المتضررين، وذلك من خلال كفالة الوصول إلى المعلومات الكاملة، على النحو الذي يساعدهم على اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة.

أنشطة الحماية المتخصصة

تضطلع الجهات العاملة فى مجال الحماية والجهات الفاعلة فى المجال الإنساني، التي تتوافر لديها الخبرة في مجال الحماية، بدورٍ جوهري يتمثل في ضمان تنفيذ أنشطة وخدمات الحماية المتخصصة و/أو المحددة التي ترمي إلى تحقيق أهداف الحمًاية.

العنف

يطلق هذا المصطح على كل فعل أو تهديد ينطوي على الإيذاء البدني أو النفسي.

الملحق الأول
الإطــار المعيــاري

أولاً القانون الدولي الانساني

1- ما هو القانون الدولي الإنساني؟

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام. وقد صُمم خصيصاً للحد من آثار النزاعات المسلحة. وينطبق القانون على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أنه يمثل حلاً وسطاً بين مبادئ الضرورة العسكرية والانسانية. ويضع القانون الدولي الإنساني القيود على وسائل وأساليب الحرب، كما يهدف إلى كفالة احترام الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بشكلٍ مباشر (مثل المقاتلين الجرحى والمعتقلين).

2- مصادر القانون الدولي الإنساني

ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيز الوجود مع إبرام اتفاقية جنيف الأصلية في عام 1864. وقد شهد تطوراً مراحلياً للاستجابة للتقدم المحرز في تكنولوجيا الأسلحة، وليواكب التغييرات التي تطرأ على طبيعة النزاع المسلح.

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي حظيت بالتصديق العالمي، جزءاً كبيراً من القانون الدولي الإنساني. وفي عام 1977، خضعت تلك المعاهدات للتطوير وتم استكمالها من خلال إضافة اتفاقين آخرين إليها: يتعلق البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني على التوالي بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي عام 2005 تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث المتعلّق باعتماد شارة مميّزة إضافية، "البلّورة الحمراء"، التي تتمتع بنفس المكانة الدولية التي يتمتع بها سواءً الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. هناك أيضاً اتفاقات أخرى تتعلق بتنظيم وسائل وأساليب الحرب، بما فى ذلك حظر استخدام اسلحة معينة وحماية فئات معينة من الأشخاص والممتلكات. وتشمل هذه الاتفاقات: اتفاقية عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة حدوث نزاع مسلّح وبروتوكوليها؛ اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972؛ اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الخمس؛ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993؛ اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد لعام 1997؛ البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة لعام 2000. (يمكن العثور على القائمة الكاملة للمعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني في الصفحتين 14 و15 من وثيقة "القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك"، البند الرابع أدناه أو من خلال زيارة الموقع الالكتروني (www.icrc.org/ihl/).

وبالإضافة إلى قانون المعاهدات، يتألف القانون الدولي الإنساني من القانون العرفي أيضاً، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي انبثقت عن ممارسات الدول واعتُبرت مع الوقت ملزمة قانوناً.

3- الالتزامات الاساسية بموجب القانون الدولي الانساني

يجب على أطراف النزاع ـ وفي جميع الأوقات ـ التمييز بين المقاتلين والأهداف العسكرية من جهة، وبين المدنيين والأهداف المدنية من جهةٍ أخرى. ولا يجوز شن الهجمات إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية، مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة بغية تفادي إلحاق الخسائر العرضية في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو إلحاق الضرر، والحد من ذلك كله مهما كانت الظروف. ويُسلم القانون الدولي الإنساني أيضاً بالدور الرئيسى لأطراف الصراعات المسلحة من الدول وغير الدول، في ضمان رفاه السكان المدنيين الواقعين تحت

سيطرتها. كذلك، يعترف القانون الدولي الإنساني بحق منظمات الاغاثة المحايدة والنزيهة بتقديم خدماتها لتخفيف معاناة السكان المتضررين. وتخضع عمليات الإغاثة التي تضطلع بها الجهات المعنية بالعمل الإنساني لموافقة الدولة، إلا أنه لا يجوز حجب تلك الموافقة لأسبابٍ تعسفية عندما لا يتم تلبية احتياجات السكان الخاضعين لسيطرة تلك الدولة. ويتعين على أطراف الصراع وجميع الدول غير الأطراف فى الصراع العمل على تيسير/ والسماح للمساعدات الإنسانية بالمرور السريع، دون عرقلته، كي تصل تلك المساعدات إلى المدنيين المحتاجين.

وفيما يلي استعراض موجزلالتزامات القانون الدولي الإنساني:

- تحظُر الأعمال التالية في جميع الأوقات:[18]
  - الهجمات المباشرة أو العشوائية سواءً ضد المدنيين أوالأهداف المدنية؛
  - تجويع السكان المدنيين كأسلوب للحرب، كما يَحظُر شن الهجوم أو التدمير أو الإزالة أوالإتلاف للأشياء الضرورية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛
  - الانتقام أو العقوبات الجماعية ضد المدنيين؛
  - استخدام المدنيين كدروع بشرية لدرء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو لتغطية، أو إسناد، أو إعاقة العمليات العسكرية؛
  - أعمال العنف التي تستهدف إشاعة الرعب؛
  - استخدام أسلحة عشوائية الأثر بطبيعتها، والتسبب في آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية، أو التسبب في أضرار واسعة الانتشار وطويلة الامد للبيئة.

- قواعد المعاملة الإنسانية
  - الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية يجب أن يُعاملوا معاملة إنسانية وأن يتم حمايتهم من أعمال العنف ضد الحياة، أو الصحة، أو السلامة الجسدية أو العقلية، بما في ذلك القتل، والتشويه، والتعذيب، والمعاملة المهينة، أو اللاإنسانية.
  - يحظر في جميع الظروف والأوقات الاغتصاب، والبغاء القسري، وأي شكل من أشكال هتك العرض، فضلاً عن الاسترقاق الجنسي والاستغلال، والإيذاء.

- النزوح القسري
  - لا يجوز لأطراف النزاع المسلح ترحيل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو إجبارهم على الانتقال، ما لم يكن ذلك مطلوباً لدواعي أمنية أو لأسباب عسكرية قهرية. كذلك، لا يجوز لأطراف النزعات المسلحة غير الدولية أن تأمر بتهجير السكان المدنيين.
  - يحق للنازحين العودة الطوعية والآمنة إلى منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة متى زالت أسباب نزوحهم.
  - لا يجوز للدول ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى أرض تحتلها.

- المساعدة وظروف المعيشة الأساسية
  - يجب على جميع أطراف الصراع التيسير والسماح بالمرور السريع غير المُعَرقل للمساعدات الإغاثية اللازمة للناجين من المدنيين.

[18] الدليل الإرشادي عن حماية النازحين داخلياً، الصادر عن التجمع العالمي للحماية
http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/protection_of_idps/IDP_Handbook_EN.pdf

- يجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان توفير ظروف مُرضية للمدنيين النازحين من حيث المأوى، والنظافة العامة، والصحة، والسلامة، والتغذية.

➢ الأفراد والجماعات ذوى الاحتياجات أو الحقوق الخاصة

- يجب إيلاء الاحترام للاحتياجات الخاصة بالنساء في مجال الحماية، والصحة، والعون.
- يجب أن يحظى الأطفال بالاحترام والحماية، بصفةٍ خاصة. كذلك، لا يجب تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنةً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية، سواء كان ذلك بشكلٍ مباشر او غير مباشر.[19]
- يجب إيلاء الاحترام والحماية بشكلٍ خاص لكبار السن، والمعاقين، والعجزة.
- يجب حماية المرضى والجرحى وتزويدهم بما يحتاجون إليه من الرعاية الطبية والعناية، وعلى أن يتم ذلك دون أدنى تأخير وبأقصى حد عملي ممكن.
- ينبغى توفير الحماية للأسرة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم انفصال أفراد الأسرة الواحدة. وفي حالة وقوع الانفصال بالفعل، يجب الحرص على لم شمل الأسرة في أقرب وقتٍ ممكن.

4- للحصول على المزيد من المعلومات حول القانون الدولي الإنساني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على اسئلتك، 2014 ـ متاح على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc-002-0703.pdf

لجنة الصليب الاحمر الدولية، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي ـ متاح على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home

فريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعني بالعمل الإنساني وحقوق الإنسان، الأسئلة الشائعة التي يتكرّر طرحها بشأن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين في سياق الصراع المسلح، 2004 ـ متاح على الموقع التالي:
https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/faqs.pdf

ثانياً القانون الدولى لحقوق الإنسان

1- ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الانسان هو مجموعة من القواعد الدولية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الانسان لجميع الأفراد. هذه الحقوق المتأصلة في جميع بنى البشر ـ مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم أو أي وضع آخر ـ هي حقوق عالمية، ومترابطة، ومتآزرة، وغير قابلة للتجزئة.

[19] البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل يرفع السن الأدنى للتجنيد، سواءً كان التجنيد الإجباري المفروض من جانب الدول أو أي نوع آخر من التجنيد من قبل الجماعات المسلحة ـ حتى ولو كان طوعياً ـ إلى 18 عام. وبالمثل، يرفع البروتوكول الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في الاعمال القتالية فى صفوف القوات الحكومية إلى 18 عام، وكذلك الحال بالنسبة لأي نوع آخر من أنواع الاشتراك في الأعمال الحربية من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية.

2- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

أ- الصكوك العالمية

يستقي القانون الدولي لحقوق الإنسان مصدره من سلسلة المعاهدات الدولية التى عززها وكملها القانون الدولي العرفي ، والقواعد العامة، وصكوك القانون غير الملزم.

ويتزامن ظهور القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان إلى حيز الوجود مع قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948. هذا، وتوجد عشر معاهدات دولية أساسية معنية بحقوق الإنسان. وقد أُنشئت لكل معاهدة من هذه المعاهدات لجنة خبراء لرصد تنفيذ أحكام المعاهدة من جانب الدول الأطراف فيها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى (1965).
- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) وبروتوكولها الاختيارى.
- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) والبروتوكولين الاختياريين.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة (1979) وبروتوكولها الاختيارى.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (1984)
- البروتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2002).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989) ثلاثة بروتوكولات اختيارية.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسرى (2006).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) وبروتوكولها الاختيارى.

بعض المعاهدات تم استكمالها ببروتوكولات اختيارية (كما تم الإشارة إليه أعلاه) لتعالج شواغل محددة، مثل البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشتراك الاطفال في الصراعات المسلحة؛ أو بشأن بيع الأطفال، أوبغاء الأطفال، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختيارى الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

يجب على الدولة التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها للالتزام بتعهداتها. بيد أن هناك مجموعة كبيرة من المعايير الدولية لحقوق الانسان التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. ويعني هذا أن هذه القواعد تعد مُلزمة للدولة سواءً قامت بالتصديق أو الانضمام إلى معاهدة بهذا الشأن.

يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة كبيرة من الصكوك غير الملزمة التي تساعد على فهم وتحديد التزامات حقوق الانسان ("القانون غير الملزم"). وفيما يلي بعض الأمثلة:

- الإعلان العالمى لحقوق الانسان؛
- الإعلان الخاص بحماية الاشخاص من الاختفاء القسري؛
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلى؛
- مبادئ وتوجيهات باريس بشأن حماية الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو بالجماعات المسلحة؛

- المبادئ الاساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛
- مجموعة المبادئ المُحَدثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال اتخاذ إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب؛
- المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- قواعد نيلسون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)؛
- المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الانسان.

وقد تعكس بعض الأحكام، التي تتضمنها بعض هذه الصكوك، القانون الدولي العرفي.

ب- الصكوك الإقليمية لحقوق الانسان

يتواكب تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينطبق على جميع الدول، مع تطوير معاهدات حقوق الإنسان وآليات الرصد على الصعيد الإقليمي. وربما يكون للأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الإقليمية وتلك المتعلقة بآليات الرصد الإقليمية ـ لاسيما القرارات الملزمة الصادرة عن المحاكم الإقليمية ـ تأثيراً خاصاً على الدول المعنية. وفي بعض البلدان، قد تكون المعايير الإقليمية معروفة بدرجة أكبر وتتمتع باحترام أكثر من تلك المعايير الدولية التي تكاد تتطابق معها. وبالمثل، وحيثما اندرجت المعايير الإقليمية ضمن الدستور أو القانون الوطني، يتعين الأخذ بتلك المعايير.

في أوروبا، قامت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبى والمجلس الأوروبي بالتصديق على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، كما قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالفصل في قضايا تتعلق بامتثال الدول للاتفاقية. هذا، وقد تم اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1961، ثم نُقِح في عام 1996، وهو يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتم رصده من قبل اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. وبموجب بروتوكول لاحق، تم النص على وضع نظام لتلقي الشكاوى الجماعية. وبالإضافة إلى ما سبق، وُضعت معاهدات متخصصة مثل الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية.

قام أعضاء منظمة الدول الأمريكية باعتماد الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان في عام 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان فى عام 1969، وهما يخضعان لكلٍ من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان اللتان تضطلعان بمهمة الإشراف على تنفيذهما. كذلك، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية بروتوكولات إضافية للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعاهدات الصادرة بشأن قضايا محددة، بغية تعزيز الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

قامت غالبية دول الاتحاد الافريقي بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتضطلع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمهمة رصد تنفيذه من قبل الدول الأطراف، كما اعتمدت المبادئ التوجيهية والمبادئ العامة التي تفسر أحكامه. وقد اعتمد الاتحاد الافريقى بروتوكولاً إضافياً للميثاق الأفريقى لتعزيز وحماية حقوق المرأة، كما اعتمد معاهدة إضافية بشأن حقوق الطفل. وفي عام 2005، قام الاتحاد الأفريقي بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي عام 2004، تبنى مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربى لحقوق الانسان. وبموجب هذه المعاهدة، تأسست اللجنة العربية لحقوق الإنسان للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الميثاق العربى.

3- انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان

التزام الدولة باحترام، وحماية، وإعمال حقوق الإنسان هو التزام قائم في جميع الأوقات بما فى ذلك أثناء النزاع المسلح وفي أوقات الكوارث. وفي "حالات الطوارئ العامة التى تتهدد حياة الأمة والمُعلن قيامها بشكلٍ رسمي"، يجوز للدولة عدم التقيد ببعض الحقوق (أى تعليقها) بشكلٍ مؤقت (انظر المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وكذلك تفسير اللجنة المعنية بحقوق الانسان فى تعليقها العام رقم 29). ولا يجوز تعليق الحقوق إلا في أضيق الحدود، ووفق ما يقتضيه الوضع، وشريطة عدم تعارض التدابير المُتخذة في هذا الأطار مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وعدم انطوائها على عنصر التمييز. وبالاضافة إلى ما سبق، هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد (اى لا يجوز تعليقها على الإطلاق أياً كانت الظروف، حتى في حالة الصراع المسلح)، وتشمل ما يلي:

- الحق في الحياة؛
- التحرر من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، أو إخضاع الشخص للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه؛
- التحرر من العبودية وتجارة الرق والعبودية؛
- الحق لكل إنسان في الاعتراف بشخصيته أمام القانون؛
- حرية الفكر، والوجدان، والدين؛
- مبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائى، بما في ذلك حظر العقوبة في حالة الفعل الذي لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه.

كذلك، تُحَرم الإبادة الجماعية تحريماً مطلقاً.

ويخلو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أي بند يجيز الاستثناء، كما أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انطباق العهد حتى في اوقات الصراع أو الطوارئ العامة. وفى تعليقها العام رقم 3، تؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف لضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الواردة في العهد. وفي تعليقاتها العامة اللاحقة، قامت اللجنة بتوسيع نطاق تفسير العهد، ونخص بالذكر التعليق العام رقم 14 بشأن الحق في الصحة، والتعليق العام رقم 15 بشأن الحق في المياه، حيث أكدت اللجنة على أن الالتزامات الأساسية المتعلقة بتلك الحقوق غير قابلة للتقييد. وعلاوة على ذلك، فمن الجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل تخلو من أي نص يجيز الاستثناء، كما أنها تنطبق في جميع الأزمنة، سواءً في أوقات السلم، أو أثناء النزاع المسلح، أو في حالات الطوارئ.

ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات مفادها كفالة الاحترام، والحماية، والإعمال لجميع حقوق الإنسان. هذه المصطلحات الثلاث كفيلة بتحديد ما إذا كانت هناك انتهاكات للالتزامات الدولية فى مجال حقوق الإنسان. وحيث ان الدول مُلزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة (الالتزامات الإيجابية) أو بالامتناع عن اتخاذ إجراءات معينة (الالتزامات السلبية)، فهي إذن مسؤولة عن أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في حال تطبيقها، أو إغفالها، أو تقصيرها في اتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك الانتهاك.

ويشير واجب الاحترام إلى التزام المكلفين بهذا الواجب بالامتناع عن أى فعل من شانه التدخل في تمتع الفرد أو حصوله على أي حق من حقوق الإنسان. ففي حالة الصراع، على سبيل المثال، يتعين على الدول الكف عن إنكار حق أعضاء الجماعة المعارضة في الوصول إلى المرافق الصحية، والإمتناع عن الاحتلال العسكري للمدارس. تلك الأفعال تمثل تدخلاً مباشراً من جانب الدولة في حق التمتع بالصحة والتعليم.

ويقتضي الالتزام بالحماية أن تكفل الجهات المسؤولة عدم قيام أطراف ثالثة بحرمان الشعب من التمتع بحقوقه، بما يشمل منع بعض الأفعال المُرتكبة من جانب أطراف ثالثة، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، فضلاً عن معالجتها. فعلى سبيل المثال، يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الهجمات التي تشنها المجموعات المسلحة ضد المرافق الصحية والتعليمية، نظراً لما لها من أهمية في التمتع بالحق في الصحة والتعليم.

ويشير الالتزام بالإعمال إلى التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والمالية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة الرامية إلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأفراد من إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية أو، إذا لزم الأمر، ضمان توفير بعض السلع والخدمات بشكلٍ مباشر. ففي أوقات النزاعات، قد يعني تدمير البنية الأساسية الاجتماعية أن الأفراد يعيشون في وضع يحول دون قدرتهم على إطعام أنفسهم. وفى مثل هذه الحالات، يجب أن تحرص الدول على ضمان وصول المعونة الغذائية إلى السكان، نظرا لما لهذا الأمر من دلالة واضحة ليس فقط على التمتع بالحق فى الصحة، بل وضمان التحرر من الجوع، واحترام الحد الأدنى من المضمون الأساسي للحق في الغذاء.

ومن الجدير بالذكر أن الدول مُلزمة بالتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة تلك التي ترقى إلى مستوى الجرائم بموجب القانون الدولي. وعند إجراء التحقيق في هذه المزاعم، ينبغي اللجوء إلى هيئات مستقلة ومحايدة للاضطلاع بهذه المهمة وأن يتم التحقيق بصورة سريعة، ونزيهة، وفعالة. ويحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض والجبر.

وتقع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على عاتق الدول بصفة أساسية. وتتزايد التوقعات بالنسبة لسلطات الأمر الواقع أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، التي تضطلع بمهام الحكومة وتفرض سيطرتها على الإقليم، من حيث التزامها باحترام القواعد والمعايير الدولية لحقوق الانسان عندما يؤثر سلوكها على الحقوق الإنسانية للافراد الواقعين تحت سيطرتها.

4- انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء الصراع المسلح، والتطبيق المتزامن لكلٍ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان فى جميع الأوقات، بما يشمل أيضا حالات الصراع المسلح. وفي إطار هذا السياق، ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتزامن مع القانون الدولي الإنساني (الذي لا يسري إلا في حالات الصراع المسلح). ومن حيث المبدأ، ينبغي تطبيق القانونين معاً على نحوٍ متكامل ومتعاضد لبعضهما البعض. وفى تلك الحالات القليلة التي تشهد تناقضات بين القانونين، تُطبق أنسبُ المعايير أو الأحكام القادرة على معالجة الواقعة المعنية، لأن ذلك المعيار أو الحكم يعكس الواقع المحدد الذي وُضع من أجله. بيد أنه تجدر الملاحظة أن تقييم التفاعل بين القانونين فضلاً عن تحديد المعايير أو الأحكام المنطبقة على واقعة بعينها، تعد عملية معقدة.

5- المزيد من المعلومات حول القانون الدولي لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (الفصل 5: "إطار تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي" ـ متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Chapter05-MHRM.pdf

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، 2011 ـ متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict.pdf

فريق عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالعمل الانساني وحقوق الإنسان: الأسئلة الشائعة حول القانون الدولي الانساني ، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين في سياق الصراع المسلح، 2004 ـ متاح من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/faqs.pdf

ثالثاً القانون الدولي للاجئين

1- ما هو القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين هو فرع من فروع القانون الرامي إلى حماية ومساعدة الأفراد، مثل اللاجئين، الذين لم يعودوا يتمتعون بحماية بلادهم، ويتواجدون خارج بلدانهم الأصلية، والمعرضون للخطر، أو كذلك ضحايا الاضطهاد أو أي شكل آخر من أشكال الضرر الجسيم الذي يتعرضون له فى بلدانهم الأصلية. وينص القانون الدولي للاجئين على حقوق ومعايير محددة بشأن معاملة اللاجئين، تم وضعها على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تنظيم إقامتهم في بلد اللجوء.

ويُشار إلى ذلك النظام القانوني المختص بحماية حقوق اللاجئين باسم "الحماية الدولية للاجئين". وتكمن الفكرة وراء الحاجة إلى هذا النظام في حقيقة أن اللاجئين هم أفراد يمرون بمحنة خاصة تدعو إلى توفير ضمانات إضافية. ذلك أن طالبي اللجوء واللاجئين يفتقدون حماية بلدانهم.

وتؤكد المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل فرد في التماس اللجوء والتمتع به. ومنذ ذلك الحين، ظهرت وثائق أخرى ملزمة قانوناً ومؤكدة على هذا الحق، مثل معاهدة الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (معاهدة كمبالا). ومع ذلك، لم يظهر على الصعيد الدولي تعريفاً واضحاً لمفهوم اللجوء إلى أن تم اعتماد اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين ["اتفاقية عام "1951"] التي عُهد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مهمة الاشراف على تنفيذها. هذا، وتعد كلٌ من اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، والصكوك القانونية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969، التى تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، فضلاً عن إعلان قرطاجنة لعام 1984، بمثابة حجر الزاوية في المنظومة الحديثة المعنية بحماية اللاجئين التي تحدد الحقوق والواجبات الأساسية للاجئين.

وتتضمن اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 مدونة عالمية لمعاملة اللاجئين تنص على مبادئ الحماية الأساسية مثل عدم التمييز، وعدم الإعادة القسرية، وعدم تجريم الدخول والإقامة غير النظامية، واكتساب حقوق الإنسان والتمتع بها على مر الزمان. ويعد مبدأ عدم الإعادة القسرية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين، وهو يعني حظر العودة القسرية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية، إذا ترتب على تلك العودة تعرض الشخص لخطر الاضطهاد. وقد حظي مبدأ عدم الترحيل القسرى (مبدأ

عدم الطرد أو الرد) الذي ينص عليه القانون الدولي للاجئين بالاعتراف والتطبيق على نطاق واسع، إلى الحد الذي جعله يرقى إلى مستوى القانون الدولي العرفي، ومن ثمّ أصبح ملزِماً حتى للدول غير الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

لا يعد لاجئاً كل عابرٍ للحدود الدولية. فاللاجئ، بوجهٍ عام، هو أي شخص تنطبق عليه معايير الأهلية الواردة في تعريف اللاجئ وفقاً للصكوك القانونية الدولية أو الإقليمية ذات الصلة باللاجئين. وتنص المادة 1 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين على تعريف اللاجئ باعتباره ينطبق على:

[أ]أي شخص لديه مخاوف تستند إلى أسباب مقبولة، من التعرض للاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو أسباب تتعلق بجنسيته أو بانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو تتعلق بآرائه السياسية، ويكون ذلك الشخص خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ويكون غير قادر على، أو غير راغب في، الدخول تحت حماية ذلك البلد بسبب تلك المخاوف

وبموجب الصكوك القانونية الإقليمية، فقد اتسع نطاق هذا التعريف ليشمل الأشخاص الذين اضطروا الى ترك بلدهم الأصلي، إما بسبب العنف العشوائي او غير ذلك من الأحداث التي تُعرض النظام العام لاضطراب خطير. وهكذا، فقد اعتمدت البلدان الأفريقية، الأعضاء في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام 1969 المنظمة لجوانب محددة من مشاكل اللاجئين فى أفريقيا، وكذلك البلدان في أمريكا اللاتينية حيث ينطبق إعلان قرطاجنة لعام 1984، تعريفاً قد يكون أكثر اتساعاً.

بموجب القانون الدولي، يعتبر الشخص لاجئاً (ومن ثم يحق له الحصول على بعض الحماية والعلاج) بمجرد انطباق المعايير ذات الصلة عليه، وبغض النظرعما إذا كان قد حصل على اعتراف رسمي كلاجئ، أم لا. ذلك أن الشخص لا يعتبر لاجئاً بسبب الاعتراف الرسمي، بل لأنه بالفعل من اللاجئين.

ولا تشمل منظومة حماية اللاجئين أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة من جرائم الحرب او جريمة ضد الإنسانية؛ أو الذين ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء؛ أو ارتكبوا أفعالاً مناقضة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن قانون اللاجئين قد لا ينطبق في مثل هذه الحالات، تظل منظومة الحماية، التي يكفلها قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، قائمة.

2- مصادر القانون الدولي للاجئين

يشمل القانون الدولي للاجئين الصكوك القانونية الدولية والإقليمية وكذلك القانون الدولي العرفي، حيث أُسبغت صفة اللاجئين على الأشخاص الذين يحتاجون الى الحماية الدولية، كما تم تحديد الحقوق التى يحق لهم التمتع بها. فيما يلي أهم الصكوك الدولية والإقليمية:

- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛
- بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين؛
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 التى تنظم جوانب محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد احتل إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984، وإن لم يكن ملزماً قانونيا، مكانة بارزة في أمريكا اللاتينية، نتيجة لدمجه في القوانين الوطنية. وعلاوة على ذلك، تمثل حماية اللاجئين في

الاتحاد الاوروبى جزءاً من منظومة اللجوء الأوروبي المشترك، التي تستند على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
وكما هو الحال مع القانون الدولي لحقوق الانسان، هناك أيضاً مجموعة هامة من القوانين غير الملزمة ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات بشأن الحماية الدولية التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية بشأن الحماية الدولية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، في إطار ممارستها لمسؤوليتها الاشرافية. وينطبق كلٌ من القانون الدولي الإنساني بكامل نطاقه (في حالة النزاع المسلح) وقانون حقوق الانسان على اللاجئين، وعلى نحوٍ متساوٍ.

3- المزيد من المعلومات حول القانون الدولي للاجئين

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الحماية (مرجع سياسة الحماية والتوجيه) ـ متاح من خلال الرابط التالي: www.refworld.org

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللاجئين والمهاجرين: الأسئلة الشائعة ـ متاح من خلال الرابط التالي:

http://www.unhcr.org/56e95c676.html

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ـ متاح من خلال الرابط التالي: http://www.unhcr.org

The Refugee Law Reader (الحالات، والوثائق، والمواد) ـ متاح من خلال الرابط التالي:
www.refugeelawreader.org

4- القوانين المحلية / الوطنية

ربما يكون الأشخاص المتضررين أو الجهات المسئولة هم الأكثر دراية بالقوانين المحلية أو الوطنية. وفي إطار الحدود التي تتوافق فيها تلك القوانين مع القانون الدولي، ينبغي الاستعانة بها لدعم الحماية. هذا، وقد تتفوق الدساتير والقوانين المعمول بها في بعض البلدان على القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان. وفي تلك الحالات، يتعين على الجهات الإنسانية الفاعلة الأخذ بالمعايير المنطبقة التي توفر أكبر قدر من الحماية، سواءً كانت دولية أو وطنية أو محلية. وقد تسهم المناصرة وغيرها من الأعمال الرامية إلى تماثل القوانين المحلية مع المعايير الدولية في تعزيز الحماية. وتقع على كاهل جميع الدول مسؤولية ضمان أن تحترم/تعكس قوانينها وسياساتها الوطنية التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك تلك الالتزامات الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولذا، يتعين على الدول اتخاذ ما يلزم من إجراءات، بكافة الوسائل الممكنة، لتنفيذ التزاماتهما القانونية الدولية على الصعيد الوطني.

5- الأعراف التقليدية، والاجتماعية، والثقافية

السلوك المنتهج من جانب المتضررين والجهات المسؤولة ـ بما في ذلك السلطات الوطنية، وأطراف النزاع من الدول ومن غير الدول، وكذلك الأطراف الفاعلة الأخرى ـ قد توجهه أو تحركه بشكلٍ أساسي، الأفكار أو المعتقدات أو السياسات المستمدة من الأعراف التقليدية أو الاجتماعية أو الدينية أو الثقافية أكثر مما تحركه أو توجهه الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي.

وقد تتفق تلك الأعراف إلى حدٍ ما مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يكون له تأثيراً إيجابياً على الحماية. ففي كثير من المجتمعات على سبيل المثال، ترتبط فكرة "المحارب" ارتباطاً وثيقاً بالمثل العليا المتمثلة في السلوك المشرف والأخلاقي، سواءً داخل ميدان القتال أو خارجه. ووفقاً لبعض الأعراف الثقافية، يعتبر إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة من المحرمات، بينما تميز الأخرى بين

الأشخاص المشاركين في القتال وأولئك الذين ينبغى حمايتهم لأنهم من غير المشاركين في القتال. وقد تعترف الأعراف الاجتماعية والثقافية والدينية بحق الأشخاص، الذين شُردوا من ديارهم أو أولئك الذين فقدوا عائلهم، في الحصول على موارد المجتمع.

وقد تتعرض الأعراف التقليدية والقيم في مجتمعٍ ما إلى الضغوط نتيجة لتعرض هذا المجتمع للتدمير، إما بسبب الحرب أو بسبب الكوارث المتكررة والضُغوط المتوالية على موارده الشحيحة أصلاً، لا سيما حين يتعرض السكان في تلك المجتمعات للتشرذم والتشريد من ديارهم وأراضيهم التقليدية، وتصبح القيادات التقليدية فريسة لوطأة الضغوط. وهناك بعض الأعراف التقليدية التي قد تكون مسيئة أو ضارة بدلاً من كونها حمائية. وعلى سبيل المثال، تلك المعتقدات الدارجة بشأن دور الفتيات والنساء في المجتمع وما قد يواكب ذلك من الزج بآليات ضارة، مثل الزواج القسري أو انعدام الرغبة في مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد تؤدي التقاليد المرتبطة بالنزاعات الطائفية إلى تشجيع الأعمال الانتقامية للرد على الهجمات فضلاً عن نهب الممتلكات.

هذا يعنى أن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتطلب من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني أن تكون واعية بالنطاق الأوسع من لأعراف التقليدية التي تؤثر على السلوك أثناء الأزمات. هذا، ولا يجوز استخدام الأعراف التقليدية، والاجتماعية، والثقافية كذريعة لتبرير الانتهاك المرتكب ضد القانون الدولي. بيد أن الإلمام بالتقاليد والأعراف والقواعد السارية في المجتمع المتاثر بالنزاعات او الكوارث قد يجعل فرصة الاقتناع بتغيير السلوك المسئ سانحة أمام الجهات الفاعلة، سواءً كان ذلك يعني تعزيز أو إحياء تقليدٍ إيجابي أو حمائي أو التخفيف من وطأة تقليد مسئ.

الملحق الثاني
الادوار والمسؤوليات في إطار مركزية لحماية

1- على الصعيد القطري

منسق الشؤون الإنسانية
فضلاً عن اضطلاعه بالمسؤولية الشاملة عن تنسيق العمل الانساني على الصعيد القطري، بهدف تخفيف المعاناة الإنسانية وحماية الأرواح، وسبل العيش، وكرامة السكان المحتاجين، يتعين على منسق الشؤون الإنسانية [20]كفالة ما يلي:

- تحديد أولويات الحماية وسبل معالجتها، عند وضع التخطيط الاستراتيجي للعمل الإنساني وصنع القرار، بما في ذلك قيادة وتنسيق عملية وضع وتنفيذ استراتيجية الحماية التي أقرها الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية؛
- بذل كافة الجهود اللازمة لضمان تخصيص الأموال الكافية للاستجابة في مجال الحماية؛
- تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية، وذلك من خلال تنسيق جهود المناصرة التى تبذلها المنظمات ذات الصلة، وأيضاً من خلال القطاع الخاص و/أو المناصرة العامة، حسب الاقتضاء؛
- بذل كافة الجهود اللازمة لضمان وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المتضررين بشكلٍ حر، وسريع، وآمن، ودون أية عراقيل، وذلك من خلال قيادة و/أو تعزيز المفاوضات مع الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول.

وبالاضافة إلى ما سبق، يتحمل منسق الشؤون الإنسانية مسؤولية تعزيز التعاون بين العاملين فى المجال الإنساني، مما يضمن الاعتماد على التحليل والالتزام الجماعي عند معالجة قضايا الحماية المعقدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تشجيع الجهات الإنسانية الفاعلة على تحدي الوضع الراهن والتعاون معاً من أجل التصدي للقضايا الصعبة.

ولضمان اتخاذ القرارات المستنيرة، والقيام بالأعمال الدعوية وإجراء المفاوضات القائمة على المعلومات، يتعين على منسق الشؤون الإنسانية أن يحرص على التواصل المنتظم مع كتلة الحماية وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية، على المستويين الوطني والدولي، بغية الحصول على تحليل شامل ومتعمق بشأن وضع منظومة الحماية. وبالتعاون مع الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، يتحمل منسق الشؤون الإنسانية مسؤولية تيسير وتنسيق التعاون والعمل مع مجموعة متنوعة من المنظمات الانسانية وغير الانسانية الفاعلة في سبيل معالجة مخاطر الحماية.[21]

---

[20] بينما تضطلع الدولة المتضررة بدورٍ رئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية، وتنظيمها، وتنسيقها، وتنفيذها داخل أراضيها، إلا أنه في الحالات التى يتم فيها تكليف منسق للشؤون الإنسانية، فإنه يصبح المسؤول عن قيادة وتنسيق العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات المعنية في البلاد. انظر إلى اختصاصات منسق الشؤون الإنسانية. ويتولى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية الدور الرئيسي في دعم منسق الشؤون الإنسانية للوفاء بهذه المسؤوليات.

[21] جاء في بيان الأعضاء الرئيسيين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الصادر في 11 ديسمبر 2015 أن إدراج آلية الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين داخل البنية الإنسانية قد أضحى أمراً جلياً، بل ويتعين على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات العمل على نطاق المنظومة لوضع استراتيجيات وخطط عمل في مجال الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلاً عن إضفاء الطابع المؤسسي عليها من خلال تعزيز مسؤوليات منسقي الشؤون الإنسانية في مجال الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. للاطلاع على البيان الكامل، يرجى النقر على الرابط التالي:

https://interagencystandingcommittee.org/system/files/iasc_statement_on_psea_20151211_2.pdf

الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية

ينبغي على الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، الذي تأسس بوصفه المحفل الاستراتيجي والتشغيلي المعني بصناعة القرارات والمراقبة الذي يُدار تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية، العمل على تبادل المعلومات والتحليلات المتعلقة بالحماية، فضلاً عن تحديد الأولويات والمساهمة في الجهود الجماعية لتعزيز حماية الأشخاص المتضررين، وذلك في ضوء الخبرات والولايات الخاصة بكل عضو من أعضاء الفريق القطري. ويعد الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية هو الجهة المنوط بها الاتفاق على القضايا الاستراتيجية المشتركة، بما في ذلك تحديد الأهداف والأولويات المشتركة في مجال الاستجابة الإنسانية الشاملة. ذلك أن الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية هو المحرك الدافع لعملية وضع وتنفيذ استراتيجية الحماية، الأمر الذي يتطلب بدوره من الفريق القطري إجراء مناقشات بشكلٍ منتظم بشأن منظومة الحماية لتحديد الأولويات واتخاذ الإجراءات الفورية، بما في ذلك تنسيق أنشطة المناصرة الرامية إلى تخفيف المعاناة البشرية وحماية الأرواح وسبل العيش، فضلاً عن كرامة السكان المحتاجين.

آلية التنسيق المشترك فيما بين الكتل

تهدف آلية التنسيق المشترك فيما بين الكتل إلى تيسير إدماج الحماية ومفهوم تعميم الحماية ضمن دورة البرنامج المعني بالشؤون الإنسانية، وذلك من خلال عدة طرق من بينها التقييمات المُنسقة والتحليلات المشتركة، بغية التوصل إلى فهم مشترك بين كتل التنسيق بشأن تعريف الشخص المعرض للخطر، وكذلك جهة أو مصدر الخطر. ويدعم التنسيق المشترك مفهوم تعميم الحماية لدى كتل التنسيق عن طريق اتباع منهج جماعي يتلاءم مع السياق، ومن خلال التعاون الوثيق مع كتلة الحماية التي يتعين عليها المشاركة بخبرتها التقنية. هذا، ويسهم التنسيق المشترك بين الكتل في تقديم أحدث المستجدات على ساحة التطورات العملياتية التي تؤثر على الاستجابة، ومن ثم فهو يساعد على دعم الجهود المبذولة من جانب كلٍ من منسق الشؤون الانسانية والفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية من أجل تحديد ومعالجة أولويات الحماية، بما في ذلك القضايا الأساسية للمناصرة.

كتلة الحماية

على الصعيد القطري، تدعم كتلة الحماية[22] أنشطة متخصصة ومحددة في مجال الحماية، وإجراء تقييمات وتحليلات بصفةٍ منتظمة، ناهيك عن التخطيط والتنفيذ لاستراتيجيتها، وكذلك التنسيق والإسهام في وضع منظومة دعوية قوية.

وبالإضافة إلى مسؤولياتها المحددة، تسهم كتلة الحماية في تمكين منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية من اتخاذ القرار المستنير في الوقت المناسب، وذلك من خلال المداومة على إجراء تحليل عميق ومتكامل لوضع الحماية، وهو أمرٌ متاح بفضل المشاركة الهادفة مع الأشخاص المتضررين. كذلك، يجب أن تحرص كتلة الحماية على الرصد والتقييم المتواصل للتغييرات التي قد تطرأ على مخاطر الحماية وكيفية حدوثها حتى يتسنى لكلٍ من منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية استعراض أولويات الحماية، في ضوء تطور الإطار التشغيلي، وقياس التقدم المحرز صوب تحقيق نتائج جماعية للحماية (أي دعم الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية لرصد المعلومات المبنية على أساس النتائج والمخرجات في الزمن الحقيقي).

[22] تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قيادة التجمع العالمي للحماية. وعلى الصعيد القطري، تنص المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على أن الوكالات القائدة لكتل التنسيق تمثل "الترتيبات العالمية المثالية". وفيما يتعلق بالأزمات الناجمة عن الصراعات، كثيراً ما تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قيادة كتل التنسيق، بيد أنه في حالات الكوارث أو حالات الطوارئ المعقدة غير المصحوبة بنزوحٍ ملحوظ للسكان، تتحدد قيادة كتلة الحماية من خلال التشاور بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

تدعم كتلة الحماية أيضاً مبادئ تعميم الحماية، كما تعمل مع كتل التنسيق الأخرى وتمدهم بخبراتها الفنية للتصدي لأصعب مخاطر الحماية وأكثرها انتشاراً، حيث أنها تتداخل مع الاستجابة الخاصة بالقطاعات التابعة لتلك الكتل.

كتل التنسيق الأخرى والمنظمات

على الرغم من الدور الهام الذي تلعبه كتلة الحماية المذكورة أعلاه، هناك مسؤولية تقع على عاتق جميع كتل التنسيق ووكالاتها القائدة، تتمثل في الإسهام في وضع الحماية في قلب العمل الإنساني. وعليه، يجب على منسقي كتل التنسيق ضمان إدراج الحماية بالشكل المناسب في دورة برنامج العمل الإنساني بجميع مراحله، والعمل على تعميم الحماية ضمن البرنامج المحدد لكل قطاع.

ويجب على جميع كتل التنسيق أن تغذي عمليات تحليل الحماية نظراً لدورها في توجيه صناعة القرار ووضع خطة الاستجابة الإنسانية. كذلك، يتعين على تلك الكتل أن تعمل مع الجهات الفاعلة المعنية بالحماية لضمان توافر سبل الإحالة كي يتمكن الفاعلون في مجال الحماية من الاستجابة للقضايا المرتبطة بالحماية (مثل العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وحماية الأطفال، وتقديم الدعم النفسي الاجتماعي).

جميع كتل التنسيق ملزمة أيضاً بتبادل المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين، وذلك في نطاق الحدود المتاحة بموجب الولايات، والخبرات، وبروتوكولات السرية. اذ يتعين عليها ان تقرر الكيفية التي تستطيع من خلالها ان تسهم في استراتيجية الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية في مجال الحماية، فضلاً عن التعهد بتنفيذ الأنشطة الدعوية الرامية إلى دعم الاستراتيجية، على النحو الذي يؤدي إلى تسخير ولاياتها ومواردها وخبراتها لتحقيق النتائج المتوخاة من الحماية.

2- الصعيد العالمي

منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ

منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ[23] هو المسؤول عن تنسيق العمل الانسانى المشترك بين الوكالات، بالتعاون مع المنظمات والكيانات ذات الصلة التى تتعامل مع المساعدات الإنسانية، مع إيلاء الاحترام التام لولاياتها. ويضطلع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بدورٍ محوري يتمثل في التنسيق بين الوكالات لحماية ومساعدة الأشخاص النازحين داخلياً. وتشمل مسؤوليات منسق الإغاثة الطارئة المناصرة من أجل الحماية والمساعدة، وتعبئة الدعم السياسي والمالي، وإحاطة مجلس الأمن علماً بمجريات الأمور، والإنخراط في حوار مع الحكومات والوكالات الإنسانية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة. ويتعين على منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، السعي إلى ضمان أن يتم تعيين منسقى الشؤون الإنسانية وإدارتهم في ضوء الالتزام المنعقد على نطاق المنظومة بوضع الحماية في صميم العمل الإنساني. ومن خلال تبادل الآراء والحوار بشكلٍ منتظم مع منسقي الشؤون الإنسانية، يتعين على منسق الإغاثة في حالات الطوارىء أن يحرص على تعزيز إجراءات تحليل الحماية القائمة على الصعيد القطري لتوجيه صنع القرار بشأن الاستجابات المنسقة التي ترمي إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المتضررون بوجهٍ عام. وبالمثل، ينبغي أن تسهم التحليلات القطرية في تزويد منسق الإغاثة في حالات

[23] وردت اختصاصات منسق الإغاثة في حالات الطوارىء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 والقرارات اللاحقة بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة. انظر ايضا قرار الجمعية العامة 164/56 (2001) والقرارات اللاحقة بشأن توفير الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخلياً.

الطوارئ بقاعدة أدلة تساعده على حشد الدعم والمشاركة من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنتديات المتعددة الأطراف.

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

يتمثل الهدف العام من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[24] فى تحسين الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك حماية الأشخاص المتضررين. فيما يلي الأهداف الرئيسية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فى حالات الطوارئ الرئيسية والمعقدة:

- وضع سياسات لتقديم المساعدات الإنسانية على نطاق المنظومة والموافقة عليها؛
- تحديد المسؤوليات فيما بين المنظمات في إطار البرامج الإنسانية؛
- وضع إطار أخلاقي مشترك لجميع الأنشطة الإنسانية والموافقة عليه؛
- الدعوة إلى مبادئ إنسانية مشتركة للأطراف من خارج اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- مناصرة الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح مجموعة القوانين ذات الصلة (أي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين).
- تحديد المجالات التي تشوبها ثغرات في المهام أو التي تفتقر إلى القدرة التنفيذية؛
- حل النزاعات أو الخلافات المتعلقة بالوكالات الإنسانية وفيما بينها بشأن المسائل الإنسانية على نطاق المنظومة.

الأعضاء الرئيسيون في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

أقر الأعضاء الرئيسيون في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بمسؤوليتهم المشتركة إزاء وضع الحماية في صميم العمل الإنساني، وذلك بالاستعانة بعدة طرق من بينها دعم الجهود المبذولة على الصعيد القطري من خلال وضع السياسات، والحوار، والمناصرة، والعمل مع الدول. وقد تعهد الأعضاء الرئيسيون في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على الالتزام بتقديم الدعم اللازم، والعمل مع منسقي الشؤون الإنسانية، والفرق القطرية المعنية بالشؤون الإنسانية، ومنسقي كتل التنسيق، وكتل الحماية، فضلاً عن جميع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بغية تحقيق استجابة شاملة للكوارث على نطاق المنظومة، تحتل الحماية بؤرتها، لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين.

مجموعة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

تشمل مسؤوليات مجموعة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ما يلي: وضع السياسات والتوجيهات بما يتماشى مع القرارات الاستراتيجية التي اتخذتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛ تقديم مقترحات إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن القضايا الاستراتيجية؛ التعاون مع المديرين المعنيين بإدارة الطوارئ في تحديد ووضع المسائل السياسية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على العمليات الإنسانية. كذلك، يتحمل فريق العمل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مسؤولية تأسيس فرق العمل والإشراف على أعمالها، فضلاً عن تكوين ورصد المجموعات المرجعية.

[24] للمزيد حول الأدوار المنوطة بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، يرجى زيارة موقع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والاطلاع على النص الموجزللشروط المرجعية وإلإجراءات التنفيذية.
https://interagencystandingcommittee.org/system/files/legacy_files/IASC%20TOR%20-%2011Feb2014.pdf

مجموعة إدارة الطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

تضطلع مجموعة إدارة الطوارئ بدورٍ هام يتعلق بتنفيذ سياسة الحماية التي أقرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من خلال عدة طرق منها تقديم الدعم لمنسق الشؤون الإنسانية وللفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية على صعيدي القيادة والمسؤولية، فضلاً عن القيام برصد واستعراض عمليات الطوارئ بشكلٍ منتظم. وعلى وجه التحديد، تتولى المجموعة المسؤوليات التالية:

- إسداء المشورة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المسائل التشغيلية التي تعتبر من الشواغل الاستراتيجية، بما في ذلك جميع المسائل التشغيلية المدرجة على جدول أعمال الأعضاء الرئيسيين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛
- رصد واستعراض عمليات الطوارئ بصفةٍ منتظمة، بما في ذلك عن طريق البعثات الميدانية المشتركة؛
- تعبئة موارد الوكالة والكتلة العالمية لمعالجة التحديات والثغرات التشغيلية لدعم منسقي الشؤون الإنسانية والفرق القطرية المعنية بالشؤون الإنسانية؛
- بحث السيناريوهات المستقبلية ذات المخاطر العالية، وتحديد الإجراءات المبكرة المناسبة لدعم منسقي الشؤون الإنسانية والفرق القطرية المعنية بالشؤون الإنسانية؛
- دعم الأعضاء الرئيسيين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتفعيل وتنفيذ عمليات الاستجابة للطوارئ من المستوى الثالث على نطاق المنظومة، كما هو موضح في بروتوكولات جدول الأعمال التحويلي؛
- ضمان تبادل للمعلومات مع مجموعة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لمعالجة الثغرات في السياسات وتوجيه صياغتها؛
- ضمان البدء في تنفيذ جدول الأعمال التحويلي، بما في ذلك من خلال الرصد، وبناء القدرات، والتوجيه، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع الفريق المعني بتنفيذ جدول الأعمال التحويلي.

التجمع العالمي للحماية

يعد التجمع العالمي للحماية، الذي تقوده المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بمثابة المنبر للشركاء ذوي الخبرات، والموارد، والقدرات في مجال الحماية، وهو ما يمكنه من الاضطلاع بمهمتي التنسيق والإسهام في إسداء المشورة في نطاق السياسات العامة بين الوكالات على الصعيد العالمي؛ وإرشاد كتل التنسيق المعنية بالعمل الميداني في مجال الحماية بشأن المسؤوليات الجماعية (بما في ذلك وضع الاستراتيجيات، وإدارة وتقييم وتحليل المعلومات، وكذلك إنجاز العمليات)، فضلاً عن دعم استجابات الحماية في مجال العمل الانساني (اي الأوضاع المتعلقة بغير اللاجئين)، والقيام بدورٍ قيادي في وضع المعايير والسياسات المتعلقة بالحماية في حالات الطوارئ المعقدة (اى الصراعات وما ينجم عنها من كوارث).

ونظراً للتعريف الموسع لمفهوم الحماية، قام التجمع العالمي للحماية بتحديد نطاقات المسؤولية فيما يلي: حماية الطفل؛ والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ والأعمال المتعلقة بالألغام؛ إلى جانب الإسكان والأراضي والممتلكات. وتهدف نطاقات المسؤولية المذكورة إلى إسداء المشورة والدعم التقني في المجالات التي تقع في دائرة اختصاصها، كما أنه من الممكن تطبيقها على الصعيد الميداني مع كتل التنسيق الفرعية، ناهيك عن إمكانية تكوين فرق عمل تقنية لمعالجة قضايا الحماية[25] المرتبطة بسياق محدد. هذا، وتضطلع المنظمات، التي تقود نطاقات المسؤولية وكتل التنسيق الفرعية / الميدانية، بنفس المسؤوليات المنوط بها قائد كتلة التنسيق.

[25] مجموعات العمل التقنية مُوجهة نحو أداء مهام محددة خلال فترة محددة، ويتم تكوينها وفقاً للاحتياجات. ويجب أن تُحل مجموعة العمل بمجرد اكتمال مهامها.

حماية الطفل

يجمع نطاق مسؤولية حماية الطفل، بقيادة اليونيسيف، بين المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، والمؤسسات الأكاديمية وغيرها، وذلك فى إطار تحقيق الهدف المشترك المُتمثل في تحقيق منظومة للاستجابات في مجال حماية الطفل في حالات الطوارئ، تتسم بقدر أكبر من قابلية التنبؤ، والمساءلة، والفعالية. ولتحقيق هذه الغايات، يعمل نطاق مسؤولية حماية الطفل عن كثب مع الجهات الفاعلة المتخصصة في مجال الحماية، لا سيما العنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن الجهات الفاعلة المتخصصة في دعم الصحة العقلية والنفسية وكذلك التعليم.

ووفقاً لنطاق مسؤولية حماية الطفل، فقد تم تعريف حماية الطفل على أنه "منع الإساءة للأطفال، وإهمالهم، واستغلالهم، وممارسة العنف ضدهم في حالات الطوارئ، والعمل على معالجة ذلك".

العنف القائم على النوع الاجتماعي

يهدف نطاق مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، والذي يُدار في الوقت الراهن تحت قيادة كلٍ من صندوق الأمم المتحدة للسكان اليونسيف، إلى تعزيز منهج شامل ومتناسق عند وضع البرامج الرامية إلى منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستجابة له. ويتحقق هذا عن طريق أربعة مجالات عمل رئيسية:

- دعم الخدمات الموجهة لإنقاذ الحياة في الحالات الإنسانية.
- بناء المعارف والقدرات في مجال منع العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- وضع القواعد والمعايير.
- الدعوة إلى زيادة العمل، والبحوث، والمساءلة على الصعيدين العالمي والمحلي.

ويستند نطاق مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي على مفهوم مؤداه أن على جميع الكتل والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة العنفً القائم على النوع الاجتماعي. وبينما نجد أن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يتم التبليغ عنها، إلا أنها تحدث في كل مجتمع، وتزداد وطأتها في أوقات الأزمات الإنسانية والنزوح . ومن هذا المنطلق، وجه نطاق مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي الدعوة إلى العاملين في مجال المساعدة الانسانية لممارسة عملهم وهم واضعين في حسبانهم أن العنف القائم على النوع الاجتماعي أمرً واقع كما أنه يشكل تهديداً للسكان المتضررين، وأن عليهم التعامل معه باعتباره يمثل قضية خطيرة تهدد الحياة في جميع حالات الاستجابة الإنسانية. ويحرص أعضاء نطاق مسئولية العنف القائم على النوع الاجتماعي على الاشتراك مع سائر الوكالات القائدة لكتل التنسيق والتعاون معها لضمان دمج اعتبارات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن منظومة الاستجابة الإنسانية وربطها بالقضايا المتداخلة.

الأعمال المتعلقة بالالغام

يهدف نطاق الأعمال المتعلقة بالألغام، تحت قيادة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، إلى ضمان توفير منظومة للاستجابات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ تتسم بقدرٍ أكبر من قابلية التنبؤ، والمساءلة، والفعالية. ويتأتى ذلك من خلال عدة وسائل، من بينها تقديم الدعم للأنشطةً الميدانية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، ولآليات تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

يتمثل الهدف من الإجراءات المتعلقة بالألغام في تحديد الآثار والمخاطر الناجمة عن الألغام الأرضية والمتفجرات وتقليلها إلى المستوى الذي يتيح للناس العيش بأمان. كذلك، تشمل الإجراءات المتعلقة بالألغام إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (ويشمل ذلك عمليات المسح، وإعداد الخرائط، ووضع العلامات على حقول الألغام وإحاطتها بالسياج)، ومساعدة ضحايا الألغام ليصبحوا قادرين على تحقيق اكتفائهم الذاتي، وإتاحة الفرص لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وتوعية السكان المعرضين بالمخاطر الناجمة عن مخلفات الحرب من الألغام الأرضية والمتفجرات، فضلاً عن تدمير مخزونات الذخائر.

الإسكان والأراضي والممتلكات

يتمثل المقصد من نطاق مسؤولية الإسكان والأراضي والممتلكات، تحت قيادة المجلس النرويجي للاجئين والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الأحمر، في ضمان توفير منظومة للاستجابة في حالات الطوارىء الإنسانية في مجال الإسكان والأراضي والممتلكات، تتسم بقدر أكبر من قابلية التنبؤ، والمساءلة، والفعالية. ويعد نطاق مسؤولية الإسكان والأراضي والممتلكات بمثابة المنبر المفتوح والشامل بغرض الاستفادة من الخبرات الواسعة النطاق، والمتوافرة على المستوى المجتمعي في مجال الإسكان والأراضي والممتلكات. وعلى الصعيد القطرى، يشكل ملف الإسكان والأراضي والممتلكات جزءاً من قطاع الحماية المشمول في منظومة الاستجابة في حالات الطوارئ، كما أنه قد أصبح من المعتاد أن يتم تخصيص آلية لتنسيق العمليات ذات الصلة بالإسكان والأراضي والممتلكات وإدراجها ضمن عمل كتل الحماية الميدانية. وتحرص فرق العمل التابعة للإسكان والأراضي والممتلكات على تنسيق التدخلات المتخصصة في مجال الإسكان والأراضي والممتلكات، مع ضمان أن تضع القطاعات الأخرى المعنية بالمساعدة الإنسانية في حسبانها مسألة إدراج القضايا ذات الصلة بالإسكان والأراضي والممتلكات على نحوٍ فعال.

الملحق الثالث

الدليل الإرشادي لإدارة المعلومات

التجمع العالمي للحماية، إدارة المعلومات والبيانات ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/information-and-data-management.html

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التوجيه التشغيلي بشأن إدارة المعلومات ـ متاح على الرابط التالي:
https://www.humanitarianresponse.info/en/programme-cycle/space/document/iasc-operational-guidance-information-management

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، المبادئ التوجيهية لإدارة المعلومات: حالات الطوارئ المباغتة ـ متاح على الرابط التالي:
https://www.humanitarianresponse.info/sites/www.humanitarianresponse.info/files/toolbox/files/1.%20Guidance%20for%20OCHA%20Information%20Management%20in%20Sudden%20Onset%20Emergencies.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لأعمال الحماية (الفصل 6: ادارة المعلومات الحساسة المتعلقة بالحماية) ـ متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc-002-0999.pdf

المجلس الدنماركي للاجئين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الوثيقة الختامية لورشة عمل إدارة المعلومات الخاصة بالحماية، 2015 ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/en/tools-and-guidance/information-and-data-management.html

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان (الفصول من 7 – 15، التى تتناول على سبيل المثال جمع المعلومات والتحقق من صحتها، وتحليلها، وحماية الضحايا، والشهود، وغيرهم من الأفراد المتعاونين – متاح على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/MethodologicalMaterials.aspx.

نطاق المسؤولية المعني بحماية الطفل، الدليل التدريبي بشأن إدارة المعلومات الخاصة بحماية الطفل بين الوكالات – متاح على الرابط التالي:
http://cpwg.net/resources/inter-agency-child-protection-information-management-system-training-manual-zip-13mb/

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مدونة قواعد السلوك في شبكة الروابط الأسرية بشأن حماية البيانات الشخصية – متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/en/document/rfl-code-conduct

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القواعد الخاصة بحماية البيانات الشخصية – متاحة على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/data-protection

سياسة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن حماية البيانات الشخصية للأفراد المعنيين بالنسبة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ـ متاح على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/55643c1d4.html

الملحق الرابع
إطار عمل الأنشطة الرامية إلى الحماية[26]

يمكن تصنيف أنشطة الحماية المتخصصة وفقا لمستويات التدخل المختلفة على النحو الموضح أدناه، بيد أنه قد يصعب في بعض الحالات حصر جميع أنشطة الحماية في مستوى واحد من مستويات التدخل. وعلى أية حال، فإن تعميم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على دعم الإبلاغ والأنشطة المعنية بالمناصرة، على سبيل المثال، يؤدي إلى دعم مستويات مختلفة من التدخل، ناهيك عن تحقيق الترابط فيما بينها.

إجراء الاستجابة: ويشمل كل نشاط يُنفذ في سياق أي نمط مسيء سواً كان ناشئاً أو راسخاً ويكون قد نتج عن العنف، أو الإكراه، أو الحرمان القسري، ويرمي إلى منعه أو تخفيف آثاره المباشرة. وتُنفذ هذه الانشطة إما عند التهديد بالإساءة أو عقب وقوعها مباشرةً لمحاولة التخفيف من آثارها على المدنيين. ويهدف الإجراء المُتخذ إلى الضغط على السلطات المختصة، سواءً من خلال الحوار أو الإفصاح العلني، بغية اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الإساءة ومنع تكرارها. إجراء الاستجابة يتسم بالسرعة (بيد أنه قد يمتد لفترة زمنية طويلة ما دام التهديد لا يزال قائماً)، كما أن أثره فوري.

ومن أمثلة الإجراءات المتخذة في مجال الاستجابة: توفير الحماية من خلال التواجد في الميدان ، ويتأتى ذلك بالرصد والإبلاغ والمناصرة في مجال الانتهاكات المرتكبة من جانب الوكالات المتخصصة؛ إسداء المشورة إلى السلطات والجهات المعنية الأخرى عند تناول المسائل المتعلقة بالحقوق والضمانات والمعايير ؛ نقل الأفراد خارج المناطق المتأثرة بالأزمات وتوفير المعلومات ووسائل الاتصالات اللازمة (مثل مساعدة أفراد العائلة الواحدة على التواصل مع بعضها البعض، وتعزيز الشبكات المجتمعية لمنع انتهاكات حقوق الطفل، وإنشاء آليات الإحالة، والتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى الوكالات المتخصصة، وإحالة الناجين من الانتهاكات لتلقي المساعدة الطبية أو الرعاية النفسانية أو المساعدة القانونية، فضلاً عن وضع نظام للإبلاغ عن الحالات الإنسانية، على نحوٍ يكفل حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية من الضربات الجوية).

الاجراء الإصلاحي: ويشمل أى نشاط يرمى الى استعادة الظروف المعيشية الكريمة، من خلال إعادة التأهيل، والجبر، والتعويض. ويركز الإجراء الإصلاحي على تقديم المساعدة والدعم إلى أشخاصٍ يعانون من آثار العنف، والقسر، والحرمان، كما أنه يهدف إلى استعادة كرامة الأفراد مع ضمان ظروف معيشية ملائمة لهم بعد تعرضهم للعنف، وذلك بعدة وسائل منها إعادة التاهيل، والجبر، والتعويض، ورد الاعتبار، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي. وقد يتشابه الإجراء الإصلاحي مع إجراء الاستجابة من حيث أنشطة المناصرة، إلا أن أنشطة الإجراء الإصلاحي أطول أمداً وتنصب على مساعدة الأفراد على التعافي واستعادة كرامتهم.

ومن بين الأمثلة التي يمكن ذكرها في مجال الإجراءات الإصلاحية: تقديم الخدمات مباشرةً إلى ضحايا العنف، والقسر، والحرمان؛ تقديم المساعدة الرامية إلى العودة إلى الوطن، أو إعادة التوطين، أو الإدماج، أو استكمال الترتيبات النهائية؛ بالإضافة إلى وضع نظم لإفتقاء أثر المفقودين وجمع شمل الأسر؛ تعزيز سبل تحقيق العدالة للضحايا والاقتصاص من الجناة؛ دعم وحماية المنظمات العاملة فى مجال الدفاع عن حقوق الانسان؛ رفع الوعي لدى المراكز الصحية للحد من وصم الناجين من العنف الجنسي؛ توفير التدريب المهني والدعم النفسي

[26] اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وثيقة "زراعة شجرة الإيواء": حماية الحقوق من خلال العمل الإنساني، 2002 ـ الوثيقة متاحة من خلال الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/IASC_Growing_Sheltering_Tree_2002_EN.pdf

للمقاتلين السابقين كجزء من برنامج سبل كسب العيش؛ تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

تهيئة البيئة: وهو ما يشمل أي نشاط يهدف إلى خلق أو دعم البيئة التي تؤدي إلى الاحترام الكامل لحقوق الأفراد. هذا، وتهدف أنشطة التهيئة البيئية إلى تغيير السياسات، والمواقف، والمعتقدات، والسلوكيات، سعياً لإحداث تغييرات هيكلية في القوانين والمواقف.

وتشمل إجراءات التهيئة البيئية: تعزيز المعرفة والاحترام لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية؛ مناصرة التصديق على المعاهدات، المساعدة على إدماج وتنفيذ القانون الدولي على الأصعدة المحلية؛ دعم تطوير نظام منصف للعدالة؛ بناء القدرات وتقديم الدعم والمساعدة التقنية لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدنى، والمؤسسات الحكومية (مثل مؤسسات إنفاذ القانون)؛ المعاونة على انشاء منظمات وطنية ودولية قادرة على تعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولى، بما في ذلك تلك المنظمات المعنية بتنفيذ أو رصد معايير القانون الدولي (أي مكتب تلقي الشكاوى)، وتوعية الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع الأشخاص المعرضين للأخطار بشأن المخاطر الناجمة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

ويقدم نموذج "البيضة" الوارد أدناه تمثيلاً مرئياً لمختلف مستويات التدخل في مجال أنشطة الحماية. ومن الجدير بالذكر أن هذا النموذج، الذي أعدته الجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال عملية تشاورية مع مجموعة متنوعة من الخبراء المعنيين امتدت لسنوات عديدة، يلقى تقديرا واسع النطاق حيث تحرص المنظمات الإنسانية على الاستعانة به. التداخلات المبينة في نموذج البيضة يمكن تنفيذها إما بشكلٍ تتابعي أو بشكلٍ متزامن.

أساليب العمل في مجال الحماية

بالإضافة إلى مستويات التدخل، هناك خمسة أساليب رئيسية للعمل في مجال الحماية، تشمل ما يلي:

- **الإقنـاع:** التحدث على انفراد مع الفئة المستهدفة من أنشطة المناصرة لإقناعها بتغيير سياساتها أو ممارساتها.
- **التعبئـة:** إحاطة المنظمات أو الكيانات الأخرى علماً بمحدثات الأمور كي يتمكنوا من التأثير إما على السلطات لتغيير سياستهم أو على الجناة لتغيير ممارساتهم. كذلك، يتعين الالتزام بالحرص عند تبادل المعلومات من أجل إحداث الضغط الإيجابي.
- **التنـديد:** تسليط الضوء على محدثات الأمور لممارسة الضغط على الفئة المستهدفة من أنشطة المناصرة لتغيير سياستها أو ممارساتها.
- **الدعـم:** دعم الهياكل القائمة.
- **الإحلال:** تقديم الخدمات بشكلٍ مباشر.

الملحق الخامس

الوثائق والمعايير المرجعية

1- عـام

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ـ بيان حول مركزية الحماية في العمل الإنساني، الذي أقره الأعضاء الرئيسيون في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 17 ديسمبر 2013. متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/EMGQSL

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ـ وثيقة المبادئ الإنسانية. الوثيقة متاحة على الرابط التالي: https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/OOM-humanitarianprinciples_eng_June12.pdf

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ـ المذكرة التوجيهية بشأن حقوق الانسان لمنسقي الشؤون الإنسانية. متاح على الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/human-rights-and-humanitarian-action/documents-public/human-rights-guidance-note-humanitarian

مجموعة عمل إدارة الطوارئ التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ـ المذكرة التوجيهية الأولية بشأن دمج الحماية والمساءلة أمام المجتمعات المتضررة في دورة البرنامج الإنساني. متاح على الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/protection_of_civilians/edg-aap_protection_guidance_note_2016.pdf

سليم، وهوجو، وأندرو بونويك، الحماية: دليل الوكالات الإنسانية، الصادر عن شبكة التعلم النشط من أجل القابلية للمساءلة والأداء (مقدمة في المفاهيم الأساسية والحماية الانسانية)، 2005 – متاح على الرابط التالي:
www.alnap.org/pool/files/alnap-protection-guide.pdf

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأسئلة الشائعة حول القانون الانساني الدولي، وقانون حقوق الانسان، وقانون اللاجئين في سياق الصراع المسلح، 2004 ـ متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/mCPJBn

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، توفير الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في حالة الصراع المسلح، 2011 ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict.pdf

مشروع اسفير، دليل اسفير، (الفصل الخامس حول مبادئ الحماية: نظرة عامة موجزة على المفاهيم الرئيسية، وإرشادات عملية بشأن مراعاة الحماية خلال العمل الإنساني)، 2011 ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.spherehandbook.org/en/how-to-use-this-chapter-5/

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعايير المهنية لاعمال الحماية (المعايير الدنيا لمختلف جوانب الحماية في حالات العنف والصراع، بما فى ذلك إدارة البيانات، والتفاعل مع منظمات حقوق الانسان وبعثات حفظ السلام، واستراتيجيات إدارة الحماية القائمة على النتائج)، إصدار 2013 ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.spherehandbook.org/en/how-to-use-this-chapter-5/

منظمة الهجرة الدولية، سياسة منظمة الهجرة الدولية في المجال الإنساني: مبادئ العمل الإنساني، أكتوبر 2015 ـ متاحة على الرابط التالي:
https://governingbodies.iom.int/system/files/en/council/106/C-106-CRP-20-IOMs-Humanitarian-Policy.pdf

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دليل رصد حقوق الانسان، 2011 ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/OHCHRIntro-12pp.pdf

المفوضية السامية لحقوق الإنسان: دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان - ـ متاح على الرابط التالي:
https://www1.umn.edu/humanrts/monitoring/monitoring-training.html

أوكسفام جي بي، تحسين سلامة المدنيين: حزمة تدريبية فى مجال الحماية (مقدمة عملية في تعميم وبرمجة الحماية للمهنيين العاملين في مجال الاستجابة للطوارئ، مع قابلية التكيف مع مختلف مستويات المعرفة المسبقة)، 2008 ـ متاح على الرابط التالي:
http://policy-practice.oxfam.org.uk/publications/improving-the-safety-of-civilians-a-protection-training-pack-115396

انتر أكشن InterAction، الحماية القائمة على النتائج (المنصة الشبكية لمبادرة تطوير وتعزيز نهج الحماية القائم على النتائج) ـ متاح على الرابط التالي:
https://protection.interaction.org

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مفهوم الحماية المجتمعية ـ ورقة السياسة العامة، 2013 ـ متاحة على الرابط التالي:
http://www.refworld.org/pdfid/5209f0b64.pdf

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التواصل الفعال والقائم على الاحترام في حالات النزوح القسري، متاح على الرابط التالي:
http://www.unhcrexchange.org/communities/9159/contents/215098?PHPSESSID

أكشن ايد ActionAid، السلامة والكرامة (دليل إرشادي ميداني يركز على المجتمع، غني بالأدوات ويتسم بالوضوح، فضلاً عن كونه يقدم إرشادات وتوجيهات عملية واضحة)، 2010 ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.actionaid.org/publications/safety-dignity-field-based-manual-integrating-community-based-protection-across-humanit

التجمع العالمي للحماية، الموقع الالكتروني للتجمع العالمي للحماية (معلومات أساسية عن الحماية، مواد تدريبية، أحدث التقارير والمستجدات، بما في ذلك ما يصدر عن كتل الحماية حول العالم)، والقوالب النموذجية والشروط المرجعية لكتل الحماية، وبيانات الاتصال بالأشخاص ذوي الخبرة في مجال الحماية) ـ متاح على الموقع التالي: www.globalprotectioncluster.org

المعايير الإنسانية الأساسية، المعايير الإنسانية الأساسية للجودة والمساءلة (وتنص على الالتزامات التسع التي يمكن الاستعانة بها من قبل المنظمات والأفراد العاملين في مجال الاستجابة الإنسانية لتحسين نوعية وفعالية المساعدة التى يقدمونها. كذلك، تتيح تلك المعايير قدراً أكبر من المساءلة أمام المجتمعات المحلية والسكان المتضررين من الأزمة) ـ متاحة على الرابط التالي:
http://www.corehumanitarianstandard.org/the-standard

2- تعميم الحماية

الرؤية العالمية، الحد الأدنى من المعايير المشتركة بين الوكالات بشأن المبادئ الأساسية لتعميم الحماية، والإرشادات العملية لتطبيقها عبر ستة قطاعات أساسية في مجال العمل الإنساني
http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Full_Report_3752.pdf

التجمع العالمي للحماية، الحزمة التدريبية في مجال تعميم الحماية (حزمة تدريبية كاملة مخصصة للاستخدام مع الفرق العاملة في المجال الانساني والموظفين الحكوميين) ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/aors/protection_mainstreaming/PM_training/1_GPC_Protection_Mainstreaming_Training_Package_FULL_November_2014.pdf

الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، الحد الأدنى من المعايير لإدراج عنصري السن والعجز، يوليو 2015 ـ متاح على الرابط التالي: http://goo.gl/diZvGc

منظومة الاستجابة الخاصة بكلٍ من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التجمع العالمي للحماية/العنف القائم على النوع الاجتماعي ـ المبادئ التوجيهية لإدماج تدخلات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن العمل الإنساني ـ متاحة على الرابط التالي: http://goo.gl/yqCDK2

3- حماية الطفل

نطاق المسؤولية المعني بحماية الطفل، الحد الأدنى من معايير إدماج حماية الطفل في منظومة العمل الانسانى ـ متاح على الرابط التالي: http://cpwg.net/minimum-standards/

نطاق المسؤولية المعني بحماية الطفل، الموقع الالكتروني لمجموعة عمل حماية الطفل (المعلومات الأساسية وأحدث المواد في مجال حماية الطفل، وبيانات الاتصال بالأشخاص ذوي الخبرة) ـ متاح من خلال الرابط التالي: http://cpwg.net/

4- العنف القائم على النوع الاجتماعي

المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والعنف القائم على النوع الاجتماعي ـ المبادئ التوجيهية لإدماج التدخلات المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في منظومة العمل الإنساني: الحد من المخاطر، وتعزيز القدرة على الصمود والعوامل المساعدة على التعافي (الموقع الالكتروني الذي يحتوي على المبادئ التوجيهية بالكامل، فضلاً عن الإرشادات بشأن المجالات الموضوعية الثلاثة عشر (13)، 2015- متاحة على الرابط التالي: www.gbvguidelines.org

لجنة الإنقاذ الدولية، شبكة المستجيبين للعنف القائم على النوع الاجتماعي (وهي عبارة عن قاعدة موارد تشمل الأدوات، والمواد البحثية والدعوية للتصدى للعنف ضد النساء والفتيات في الحالات الإنسانية) ـ متاحة على الرابط التالي: http://gbvresponders.org/

نطاق المسؤولية المعني بالعنف القائم على النوع الاجتماعي التابع للتجمع العالمي للحماية، الموقع الالكتروني لنطاق مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي (يحتوي الموقع على المعلومات الأساسية، والأدوات،

والمواد التدريبية، فضلاً عن المعايير والمبادئ التوجيهية في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، إلى جانب بيانات التواصل مع الأشخاص ذوي الخبرة) ـ متاح من خلال الرابط التالي:
http://gbvaor.net/

5- الإسكان والأراضي والممتلكات

نطاق المسؤولية المعني بالإسكان والأراضي والممتلكات، التابع للتجمع العالمي للحماية ـ الموقع الالكتروني لنطاق المسؤولية المعني بالإسكان، والأراضي، والممتلكات (يحتوي الموقع على المعلومات الأساسية وبيانات التواصل مع الأشخاص ذوي الخبرة) ـ متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/housing-land-and-property/hlp-area-of-responsibility.html

المجلس النرويجي للاجئين ، الدليل التدريبي في مجال الإسكان، والأراضي، والممتلكات، 2013 ـ متاح من خلال الرابط التالي: http://www.nrc.no/?did=9165948#.VjybdYSS1C8

المجلس النرويجي للاجئين ، الموقع الالكتروني لكفالة حقوق السيدات النازحات في الإسكان، والأراضي، والممتلكات (يحتوي الموقع على المعلومات الأساسية، وأحدث التقارير ـ متاح من خلال الرابط التالي:
http://womenshlp.nrc.no

6- الإجراءات المتعلقة بالألغام

دمج المبادئ التوجيهية الجنسانية في البرامج المتعلقة بالألغام، مارس 2010 ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.mineaction.org/sites/default/files/publications/MA-Guidelines-WEB.pdf

معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد ـ خمسة أمثلة رئيسية حول دور الإجراءات المتعلقة بالألغام فى المساعدة على إدراج مساعدة الضحايا فى أطر عمل أوسع نطاقاً ـ متاح من خلال الرابط التالي:
http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Five_Key_Examples_of_the_Role_of_Mine_Action.pdf

7- النزوح القسرى

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، حماية النازحين داخلياً ـ ورقة سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 1999 ـ متاح من خلال الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/focal-points/documents-public/protection-internally-displaced-persons-iasc-policy-paper

التجمع العالمي للحماية، كتيب حول حماية النازحين داخلياً (مقدمة في المفاهيم، والمبادئ الأساسية، وأطر العمل الأساسية ذات الصلة بحماية النازحين داخلياً، فضلاً عن المبادئ التوجيهية بشأن الاستجابات التنفيذية، والتدخلات والأنشطة في مجال بالحماية)، 2010 - متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/protection_of_idps/IDP_Handbook_EN.pdf

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حماية اللاجئين: دليل ميدانى للمنظمات غير الحكومية (التوجيهات، والقوائم المرجعية، والأسئلة الشائعة التي تُطرح حول حماية اللاجئين، والمتطلبات الخاصة لحماية فئاتٍ

معينة. شارك في إعداد الدليل المفوضية السامية لشئون اللاجئين ومجموعة الشركاء)، 1999- متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.unhcr.org/3bb9794e4.html

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي ـ المسئوليات والإجراءات المتخذة حيال النزوح الداخلي: المسؤولية (دليل البرلمانيين رقم 20 لعام 2012)، 2013 ـ من خلال الرابط التالي:
http://www.unhcr.org/525bee0c9.html

نداء جنيف، الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة، والنزوح في حالات الصراعات المسلحة، 2013 ـ متاح من خلال الرابط التالي: http://goo.gl/BL3lPt

8- الحماية في حالات الكوارث

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية، 2011 - متاحة من خلال الرابط التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/IASC_Guidelines_Natural_Disasters_EN.pdf

التجمع العالمي للحماية، أوراق مرجعية بشأن الحماية في حالات الكوارث الطبيعية ـ متاحة على الرابط التالي:
http://goo.gl/mqBCoZ

9- الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

الأمانة العامة للأمم المتحدة، نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ST/SGB/2003/13، بتاريخ 9 أكتوبر 2003 ـ متاحة على الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/focal-points/documents-public/special-measures-protection-sexual-exploitation-and-sexual-abuse

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بيان بشأن الالتزام بالقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي سواءً من قِبل موظفي الأمم المتحدة أو من غير المنتمين لها، ديسمبر 2006 ـ متاح على الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/focal-points/documents-public/statement-commitment-eliminating-sexual-exploitation-and-abuse-un-and

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بيان بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، 11 ديسمبر 2015 ـ متاح على الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/principals/documents-public/statement-iasc-principals-protection-against-sexual-exploitation-and

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية: تنفيذ الحد الادنى من المعايير التشغيلية بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، 2015 ـ متاح على الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/node/11441

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المبادئ التوجيهية لتنفيذ الحد الأدنى من المعايير التشغيلية بشأن الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي سواءً من قِبل موظفي الأمم المتحدة أو من غير المنتمين لها، (بتيسير من جانب فرقة عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، مارس 2013 ـ متاحة على الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/protection-sexual-exploitation-and-abuse/documents-public/guidelines-implement-minimum-operating

10- العمل مع بعثات الامم المتحدة

التجمع العالمي للحماية، الأداة التشخيصية والمبادئ التوجيهية بشأن التفاعل بين كتل الحماية على الصعيد الميداني وبعثات الامم المتحدة ـ متاحة على الرابط التالي: http://goo.gl/ierh3

الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المستقلة الرفيعة المستوى بشأن عمليات السلام الرامية إلى توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة، والشراكة، والأفراد A/70/95-S/2015/446، يونيو 2015 ـ متاح على الرابط التالي: http://goo.gl/zguzCJ

التجمع العالمي للحماية، مساهمات الشركاء في اللجنة المستقلة الرفيعة المستوى المعنية بعمليات حفظ السلام، يناير 2015 ـ متاحة على الرابط التالي: http://goo.gl/fjJvxI

11- إدارة المعلومات الخاصة بالحماية

المجلس الدنماركي للاجئين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إدارة المعلومات الخاصة بالحماية، صحيفة وقائع، أغسطس 2015 ـ متاحة على الرابط التالي: https://goo.gl/rtQnyD

المجلس الدنماركي للاجئين والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الوثيقة الختامية لاجتماع إدارة المعلومات الخاصة بالحماية، 2015 ـ متاحة على الرابط التالي: https://goo.gl/08P3Wo

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مدونة قواعد السلوك في شبكة استعادة الروابط الأسرية بشأن حماية البيانات الشخصية، يناير 2016 ـ متاحة على الرابط التالي:https://www.icrc.org/en/document/rfl-code-conduct

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القواعد الخاصة بحماية البيانات الشخصية للأشخاص المعنيين، يناير 2016 ـ متاحة على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/en/document/data-protection

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، السياسة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأفراد المعنيين بالنسبة للمفوضية، مايو 2015 ـ متاحة على الرابط التالي: http://www.refworld.org/docid/55643c1d4.html

12- المساءلة أمام السكان المتضررين

المساءلة أمام السكان المتضررين: إطار العمل التشغيلي، 2014. متاح على الرابط التالي: https://goo.gl/61WZwK

13- التعاون مع الجهات الفاعلة المحلية

دورة عمل البرنامج الإنساني، العمل الإنساني في الإسلام ـ ورقة عمل مقدمة من دورة البرنامج الإنساني، فبراير 2015. متاحة على الرابط التالي: http://goo.gl/okfgo3

كلية جيندال، تقرير العمل الإنساني فيما بين بلدان الجنوب، 2014. متاح على الرابط التالي: http://goo.gl/zHPDM

14- الحلول الدائمة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والكتلة العالمية للتعافي المبكر، والتجمع العالمي للحماية ـ الدليل التنفيذي الأولي لقرار الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إيجاد حلول دائمة للنازحين داخلياً ـ فريق العمل التقنى المعني بإيجاد الحلول الدائمة، يناير 2016. متاح على الرابط التالي: https://interagencystandingcommittee.org/system/files/gcer_durable_solutions_premilinary_operational_guide.pdf

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إطار العمل المتعلق بالحلول الدائمة للنازحين داخلياً، أبريل 2010. متاح على الرابط التالي: http://www.unhcr.org/50f94cd49.pdf

الأمم المتحدة، قرار الأمين العام بشأن إيجاد الحلول الدائمة، أكتوبر 2019. متاح على الرابط التالي: http://goo.gl/W5jY12

الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 2001 ـ متاحة على الرابط التالي: http://www.brookings.edu/~/media/Projects/idp/GPEnglish.pdf

15- مبادرة حقوق الإنسان أولا

الأمم المتحدة، مبادرة حقوق الإنسان أولاً ـ متاحة على الرابط التالي: http://www.un.org/sg/humanrightsupfront/

الأمم المتحدة، حقوق الإنسان أولاً في العمليات الميدانية ـ متاحة على الرابط التالي: https://www.humanitarianresponse.info/en/system/files/documents/files/013_fact_sheet_-_rights_up_frontin_the_field_draft_2014-08-21_2.pdf

مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، مبادرة حقوق الإنسان أولاً ـ متاحة على الرابط التالي: https://undg.org/home/guidance-policies/country-programming-principles/human-rights/rights-up-front-initiative/

مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، استعراض مبادرة حقوق الإنسان أولاً ـ متاحة على الرابط التالي: https://undg.org/wp-content/uploads/2015/09/Overview-of-Human-Rights-up-Front-2015-07-24.pdf

16- وثائق أخرى

نيلاند، نوره، ريكاردو بولاسترو، أنطونيو دونيني، أمرة لي، نظام مستقل بالكامل لاستعراض الحماية فى سياق العمل الانساني (دراسة مستقلة بتكليف من التجمع العالمي للحماية، بناءً على طلب مجموعة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات)، مايو 2015 – متاحة على الرابط التالي:
https://interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/independent_whole_of_system_protection_review_report_may_2015.pdf

موراي، جوليان، وجوزيف لاندري، دراسة حول تمويل الحماية في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة (دراسة مستقلة بتكليف من التجمع العالمي للحماية)، سبتمبر 2013 ـ متاحة على الموقع التالي:
http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/news_and_publications/GPC_funding_study_online_EN.pdf

الأمم المتحدة، تقرير حول لجنة الاستعراض الداخلية التابعة للأمن العام بشأن أعمال الأمم المتحدة في سريلانكا، نوفمبر 2012 – متاح على الرابط التالي: http://goo.gl/J1xDA

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مذكرة بشأن النظر فى المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، 2014 ـ متاحة على الرابط التالي:
https://docs.unocha.org/sites/dms/Documents/aide%20memoire%202014%20-%20English.pdf

ادارة عمليات حفظ السلام، حماية المدنيين فى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، أبريل 2015 ـ متاح على الرابط التالي:
http://www.ccopab.eb.mil.br/biblioteca/documentos/150323%20POC%20policy%20final.pdf